جامعة غرداية
الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

دور الهيئات المحلية في حماية البيئة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبين :
بوفاتح عبد القادر
حيمود يوسف

إشراف الأستاذ :
د. عبد الله زرباني

لجنة المناقشة

د/ نسيل عمر	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيســـا
د/ زرباني عبد الله B	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ لغلام عزوز	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشـــا

السنة الجامعية : 2018م / 2019م – 1439هـ / 1440هـ

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

.صدق الله العظيم

سورة الدخان الآيتين: **38.39**

الى امي الغالية رعاها الله وحفظها وأداماها فخرا لي

الى أبي العزيز أطال الله في عمره

الى إخوتي وأخواتي

إلى أستاذنا الدكتور الفاضل زرباني عبد الله

إلى كل الزملاء قسم ثانية ماستر الحقوق تخصص قانون إداري

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من علمنا حرفا وانار لنا درب العمل للوصول إلى الهدف المنشود

.إلى من ساعدني صديقي عبد القادر

يوسف

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضله عليّ أما بعد:

فإلى من نزلت في حقهما الآيتان الكريمتين في قوله تعالى:

بسم الله الرحمان الرّحيم

{وقضى ربّك ألا تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا إمّا يبلغنّ عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذّل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيرا} سورة الإسراء: الآية 22- 23- 24.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من لا يمكن للكلمات أن توفي حقّهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما.

إلى والديّ العزيزين أدامهما الله لي إن شاء الله "بشير، بختة."

وإلى زوجتي وإلى أخي وأختاي

محمد السايح وأختي إيمان وأختي فضيلة حفظهم الله لي وأدامهم سندا لي طيلة حياتي.

وإلى كل عائلتي بوفاتح وبوراس.

إلى كلّ من مدّ لي يدّ المساعدة في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى من جمعتني بهما الأقدار وربطتني بهما الصداقة والأخوة زميلاي حيمود يوسف وأولاد نعيمي عبد القادر حفظهما الله.

عبد القادر

قائمة المختصرات

الاختصار	معنى الاختصار
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ج رج م	الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية
ط	الطبعة
ب ط	بدون طبعة
Ph.d	شهادة الدكتوراه
p	page

ملخص الدراسة :

لقد انعكست مقولة أن الإنسان يخاف من البيئة و الطبيعة في عصوره الأولى ,إلا أن البيئة و الطبيعة تخشى الإنسان حيث أصبح هذا الأخير مشكلة البيئة الأولى،و يظهر ذلك من خلال الاستغلال المفرط للبيئة مما يستوجب لكل منهما.فحماية البيئة أصبحت قضية الساعة,على بيئة مصانة و محمية أحد الحقوق التي يتمتع بها الإنسان .

وسبب المشاكل التي تعاني منها البيئة كالتلوث والاستغلال العشوائي للمصادر الطبيعية حيث بادر المشرع بالعديد من الخطوات لتوفير الحماية أبرزها منح الهيئات المحلية العديد من الصلاحيات و الأدوات و الوسائل لحماية البيئة ، و ذلك بحكم قربها من المواطن ،مما يجعل لها دور و فعالية لتوفير الحماية من خلال الضبط الإداري بشقيه الوقائي و الردعي ,إلا أنها ليست بصورة كاملة إذ يشوبها بعض الغموض وذلك يرجع لنقص الوعي لدى المواطن و تهاون الإدارة فمسؤولية البيئة مشتركة بين الإدارة و المواطن.

Study Summary:

The saying that man is afraid of the environment and nature was reflected in his early times, but the environment and nature fear man, where the latter became the problem of the first environment, and this is manifested by the overexploitation of the environment which requires both.

Protecting the environment has become an issue of the day, on a protected and protected environment, one of the rights enjoyed by man.

The cause of the problems suffered by the environment such as pollution and the indiscriminate exploitation of natural resources, where the legislator initiated many steps to provide protection, most notably granting local bodies many powers, tools and means to protect the environment, due to its proximity to the citizen, which makes it a role and effectiveness To provide protection through administrative control in both preventive and deterrent aspects, but it is not completely ambiguous due to the lack of awareness among the citizen and the negligence of the administration and the responsibility of the environment is shared between the administration and the citizen.

مقـدمة

مقدمة:

إن موضوع حماية البيئة أصبح من أهم المواضيع على الصعيد العالمي والداخلي، خاصة أن العالم المعاصر يشهد تطورا هائلا في جميع الميادين والمجلات وخاصة مجال الانشطة الصناعية والتكنولوجية، التي تعد اليوم أكثر من ضرورية في حياة المجتمع بما توفر من خدمات وتسيير في سبل الحياة وسهولة الأعمال ولذا أصبح في الوقت الحالي وسيلة قياس مدى نجاح المجتمعات وهذا بالنظر إلى ما تحققه من انجازات تكنولوجية وابحاث علمية، وفي المقابل يأخد هذا التطور نتائجه سلبية على البيئة إذ ان آثاره جد وخيمة، ومن هذه الأثار التي تشكل قضايا عالمية نجد مشكلة التلوث، كذلك استنزاف المصادر الطبيعية و نقائصها، ناتجة عن استخدام الآلات.

تسعى بلدان عدة إلى سن قوانين وتشريعات واجراءات وقائية التي تخص حماية البيئة، وذلك بين قوانين واللوائح اللازمة التي تنظم وتحافظ على البيئة، وأضحت مشكلة تلوث البيئة وكيفية حمايتها محل اهتمام على المستوى العالمي وليس على مستوى المحلي فقط، أصبح لموضوع حماية البيئة أولوية في اوساط المجتمع الدولي.

وفي إطار التنمية المستدامة التي هي جزء من التنمية الشاملة وتعد ضرورية للنهوض بالشعوب الدول النامية خاصة، والجزائر من بين هذه الدول، التي تسعى إلى توفير قدر كاف من المتطلبات الضرورية لإختيارها بعض استراتيجياتها التنموية سياسة اللامركزية الادارية هذا ما يتضح من تخلي السلطة المركزية عن العديد من صلاحيات إلى الجماعات المحلية، لأنّها تعتبر قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، حيث تختلف هذه المكوّنات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية ونظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة، التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات ، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة ،حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان ، وفي الجزائر الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، و أن البلدية هي الجماعة القاعدية وهذا ما يعكس صورة حية للامركزية الإدارية ، وقد أسندت التشريعات لكليهما عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة ، بحيث تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن ،وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض..

ولتخصيص البحث وتحديده أكثر فإن نطاق الدراسة المكاني سيقتصر فقط الهيئات المحلية التي هي اكثر قرب ودراية بالمجتمع وما يحيط به وما يهدد استقراره المعيشي، وكيفية حمايته ،أما بالنسبة للنطاق الزماني للبحث فإن الدراسة تتحدث عن واقع البيئة في الجزائر ومدى حرص الهيئات المحلية في حماية البيئة والتطلعات المستقبلية في تحسينها.

أهميّة الدراسة:

وتتجلى اهمية الموضوع أن اهتمامنا بالبيئة وما يحيط بنا من اهم الظروف المعيشية وكذا مكتسبات للجزائر من حيث جمالها وكسب زوار من الخارج مما ينمي الثروة السياحية بالبلاد.

إلى جانب تقييم نجاعة أليات تنفيذ السياسة البيئية في إطار التنمية المستدامة على المستوى المحلي ، من خلال قياس مدى تأثير الجماعات المحلية وقدرتها على حل المشاكل البيئية المطروحة ولإثراء وتدعيم البحث العلمي بهذه الدراسة في مجال حماية البيئة بالجزائر.

وتتجلى أهمية الموضوع بصفة عامة بأنها تتوج بموضوع حديث الدراسة خاصة ما تعلق بالجانب الإداري السياسي إضافة إلى نقص الدراسات البيئة على المستوى المحلي .

الدوافع الذاتية والموضوعية:

ان مبعث اهتمامنا بهذا الموضوع و اسباب اختيارنا له هو وجود العديد من الاسباب منها الذاتية و الموضوعية.

- ابراز أهمية الهيئات الادارية ومجال تدخلها في حماية البيئة الذي أصبح في الوقت الحاضر يشكل أحد الاهتمامات الجديدة للدول الحديثة والجزائر ليست بعيدا عن التحولات التي تشهدها الدول بخصوص هذه المسألة.
- إثراء البحث العلمي بمواضيع الساعة ، والتوجه نحو المشكلات الواقعية التي لها الأثر البالغ على الأفراد والمجتمع بصفة عامة .
- تحديد دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل وحل المشاكل البيئية الراهنة وفق القوانين السارية .

أهداف الدراسة:

إنّ لهذا الموضوع أهداف عدة نذكر أهمها:

- توضيح آليات التنظيم الإداري البيئي في الجزائر وصلاحياته
- نهدف الى التعرف على مهام الجماعات المحلية والهيئات اللامركزية وتحديد مسؤولياتها مع بيان دورها.
- الوقوف على على أهم ملوثات البيئة بمختلف أنواعها ومحلولة تشخيص واقع الثلوث وآليات مكافحته.

أن الدراسة في مجال حماية البيئة ودور الهيئات المحلية في حمايتها موضوع جديد الا انه اصبح محل دراسات حديثة متباينة في اساليب معالجتها في هذا السياق.

الدراسات السابقة:

ولقد تم الاستعانة ببعض الدراسات و البحوث المتصلة بجزئيات البحث نذكر منها:

- مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر لخنتاش عبد الحق وهي رسالة لنيل شهادة الماجيستار، إشراف سمار نصر الدين، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011م.

- اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج برج الغدير-بليمور- 2007-2012م، لرياح لخضر وهي مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، إشراف أ.د سرير عبد الله رابح، كليّة العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013-2014م.

- الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر لخروبي محمد، وهي رسالة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، إشراف أ. بن محمد محمد، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012-2013م.

صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هو نقص المواضيع المتطرقة له مما اخد منا وقت في جمع المعلومات لحداثة الموضوع مما جعلنا نستند على قانون الولاية والبلدية لتعرف على الاجراءاتهم المتخذة في حماية البيئة .

ومما لاشك فيه ان القوانين والتشريعات الجزائرية لا تخلو من نصوص تجند وتحسس وتهتم بالبيئة كما انها تصدر بين الفينة والاخرى نصوص تنظيمية تحدد طبيعة سير هذه الهيئات المخولون اليهم بحمايتها.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق يمكننا ان نطرح الاشكال التالي وهو:

ماهي صلاحيات الهيئات المحلية في الحفاظ على البيئة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما مفهوم البيئة ؟ – ما مفهوم الثلوث؟
- ما المقصود بحماية البيئة ؟ – ماهي المبادئ المؤسسة لحماية البيئة؟
- ماهي صلاحيات الولاية البلدية في حماية البيئة ؟.

المنهج المتبع في الدراسة:

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي في وصف واقع المشكلات البيئية، وتحليل طبيعة التدخلات التي تنفذها الهيئات المحلية في حماية البيئة.

تقييم الدارسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث والأسئلة المتفرعة عنها وفق المناهج المتبعة في الدراسة قسمنا البحث إلى قسمين، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لحماية البيئة، والذي يضم مبحثين ولكل مبحث مطلبين، مفهوم التلوث البيئي (المبحث الاول) ومفهوم حماية البيئة (المبحث الثاني) .

أمّا في الفصل الثاني فيندرج تحت عنوان: الصلاحيات القانونية المخولة للهيئات المحلية في حماية البيئة فتطرقنا إلى دور البلدية في حماية البيئة (المبحث الاول)، ودور الولاية في حماية البيئة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

تعددت في الوقت الراهن المشاكل البيئية وتنوعت وأصبحت تشكل خطرا حقيقيا على الانسان على الحياة برمتها، وذلك بفعل الأنشطة البشرية المختلفة التي لم تراع قواعد المحافظة على البيئة وحمايتها، وركزت على الاستغلال غير الأمثل للموارد البيئية، وبذلك أصبحت المشكلات البيئية واحدة من أهم القضايا الكونية المعاصرة التي اهتم بها الفكر الاداري، والسياسي، والقانوني والاجتماعي، والاقتصادي وغيرها.

ترتيبا على ذلك، نما الاهتمام بمشاكل البيئة في جميع المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، وتزايدت في كل مكان من العالم شكاوى الناس من تلوث الهواء والغذاء والماء، فضلا عن المشاكل التي نجمت عن التزايد السكاني وسوء تخطيط المدن وما نجم عنها من مخلفات مقلقة مثل الضوضاء وتزايد مخلفات الانسان المنزلية من نفايات صلبة وسائلة، الى جانب المخلفات الصناعية الخطرة في المرور ومن التشوه العمراني وظهور الأحياء القصديرية وتقلص المساحات الخضراء.

هذه المسائل البيئية برمتها صنعتها يد الانسان، يتوجب عليه اليوم مواجهتها للقضاء عليها والحد من انتشارها وتوسعها تفاديا لوقوع المزيد من الكوارث البيئية التي انعكست بالسلب على الصحة العامة وعلى التنمية الشاملة للدول التي تشكو هذه الظاهرة منها الجزائر.

وإثر تفاقم هذه المشاكل البيئية، أبدت كثير من الدول إرادتها في التدخل لحماية البيئة وتحسينها، فأقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها، بما في ذلك إصدار القوانين والمراسيم التي تراها ضرورية لحماية البيئة.

وتأسيسا على ما تقدم، نقسم الفصل الأول من هذه الدراسة إلى مبحثين:

نخصص المبحث الأول للتعريف بالبيئة وبيان عناصرها، ثم التعريف بالتلوث البيئي كأهم مشكلة بيئية راهنة مع إبراز أخطارها على البيئة بصفة عامة والتركيز على مظاهر التدهور البيئي في الجزائر بصفة خاصة.

في المبحث الثاني، نتناول مفهوم الحماية الإدارية للبيئة باعتبار أن الإدارة هي على درجة كبيرة من المسؤولية على الحفاظ على البيئة بعناصرها المختلفة، وتلجأ الإدارة سواء المركزية أو المحلية إلى آليات قانونية ومؤسساتية عامة لوضع التشريع البيئي موضع التنفيذ.

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي

تقوم الدراسة بتحديد المفاهيم المتعلقة بالتلوث البيئي كأبرز مشكلة بيئية، كما تسلط الضوء مظاهر التدهور البيئي في العالم والجزائر تحديدا، وتبرز التأثيرات المترتبة على هذا التردي.

وقصد الإلمام بهذه الجوانب، يتطلب أولا تحديد المفاهيم المتعلقة بالبيئة وتحديد عناصرها الطبيعية والصناعية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات ذات الاستخدام الواسع في شتى حقول المعرفة، قد اجتهد العلماء في تعريف البيئة وتمحيص معناها، مما أوجد عددا كبيرا من التعريفات للبيئة وفق عناصرها التي تشكلها. ومن هذا المنطلق، فإننا نتناول من تعريفات البيئة ما يتناسب مع طبيعة هذه الدراسة.

الفرع الأول: تعريف البيئة:

أجمعت الكثير من المصادر أن البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه. ولا يختلف المعنى اللغوي للبيئة عن المعنى الاصطلاحي لها إلا بالتفاصيل المتعلقة بمكونات البيئة وعناصرها، وكان لابد أن يشتمل بحثنا المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للكلمة حتى نستطيع الربط بين المفهومين.

أولا :البيئة لغة:

البيئة كلمة مشتقة من "بوأ" وهي في اللغة تأتي بعدة معاني منها: المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته: وبوأ له منزلا وبوأه منزلا: هيأه ومكّن له فيه.[1] البيئة لغة تعني، إذن، المنزل والمكان والمحيط، يقال تبوأ المكان وبه، أي أقام به. البيئة تعني أيضا الحالة أو الهيئة، يقال أنه حسن البيئة.[2] يلاحظ أن المدلول اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية قد لا يبتعد عن هده المعاني التي تتمحور حول مكان العيش أو الإقامة والنزول. هذا المعنى اللغوي للبيئة يصادفنا في الكثير من الآيات القرآنية. ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا)[3]، أي أسكنكم في أرض الحِجْر تبنون في سهولها قصورا رفيعة.[4] (وكذلك مكّنا ليوسف في

---

[1] مادة (بيئة)، لسان العرب لابن منظور، ج1، ط3، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت–لبنان 1999، ص530.

[2] مادة (بيئة)، المنجد في اللغة والأعلام، ط30، دار المشرق، بيروت، 1988، ص52.

[3] سورة الأعراف– من الآية 74.

[4] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 2001، ص 423.

الأرض يتبوأ منها حيث يشاء) [1]، وتفسير ذلك، أي وهكذا مكّنا ليوسف في الأرض يتخذ منها منزلا حيث يشاء.[2]

ثانيا: البيئة اصطلاحا :

وجدت عدة دراسات حول البيئة صعوبة في وضع محدد للبيئة لاسيما أن البيئة جذبت اهتمام الباحثين والمهتمين في المجالات العلمية والنظرية، وباعتبار كذلك أن مصطلح البيئة لا يقتصر استعماله في علم معين بل يشمل سائر العلوم، إذ بات من المفاهيم المتداولة عند الحديث عن البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والصناعية والعمراني وغيرها. وعلى الرغم من هذه الصعوبة، فقد تم وضع عدة تعريفات للبيئة، نتناول بعضا منها. فلقد اصطلح أن البيئة هي "المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة".[3]

كما أن المقصود بالبيئة " كل ما يحيط بالانسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأتها وتطورها، وهي بمدلولها العام تربط البيئة بحياة البشر في كل ما يؤثر فيها من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته سواء في الهواء أو الماء أو التربة".[4]

ويمكن القل أيضا أن البيئة هي "المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية، وتُعنى بنواحي الحياة كافة ".[5]

كلمة البيئة تعد من الألفاظ الدخيلة في اللغة الأجنبية، فلم تعرفها المعجم الفرنسية إلا بعد عقد ندوة الأمم المتحدة حول البيئة باستكهولم عام 1972، وأدخلت ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية Larousse.[6] فالبيئة يقابلها في اللغة الفرنسية (Envirennment)، ويراد به مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تحيط

---

[1] سورة يوسف- من الآية 56.

[2] 1محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2001، ص 52.

[3] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية-الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص30.

[4] فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل. تيزي وزو، 2003، ص15

[5] عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، بيروت، 2008، ص21.

[6] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص31.

بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو كل كائن، و يُقصد به أيضا مجموعة العناصر المادية والمعنوية التي تشكل إطار عيش الفرد. [1]

ويُراد بكلمة البيئة في اللغة الإنجليزية (Envirenment)، هو كل شيء يعيش فيه الكائن الحي ولا يعتبر جزءا منه. قد يكون منطقة جغرافية، ظرفا مناخيا، عنصرا ملوثا أو ضوضاء في المحيط الكائن. وتشمل البيئة البشرية البلد أو المنطقة أو المدينة أو المنزل أو الغرفة التي يسكنها الفرد.[2]

اعتمادا على معايير ISO 14001 :2004[3]، فقد اصطلح أن البيئة هي الوسط حيث يعيش الكائن الحي ويشمل الهواء والماء والتربة والموارد الطبيعية والنبات والحيوان، والإنسان والعلاقات القائمة بين الأفراد.[4]

على ضوء ما تقدم، نستطيع أن نخلص إلى تعريف شامل للبيئة على أنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر". [5]ووفق هذا التعريف يتبين أن البيئة ليست مجرد موارد يتجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته، وإنما تشمل البيئة أيضا علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والإدارية والقوانين والعادات والأخلاق والقيم والأديان. فالحديث عن مفهوم البيئة إذن هو الحديث عن مكوناتها الطبيعية وعن الظروف والعوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية.

---

[1] Environnement : ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent un individu humain, animal ou végétal , ou une espèce. Environnement : ensemble des éléments objectifs et subjectifs constituant le cadre de vie d'un individu.
Dictionnaire Petit Larousse illustré 1991, Librairie Larousse, Paris, 1990, p377

[2] The environment is anything outside an organism in which the organism lives. It can be a geographical region, a climatic condition, a pollutant or the noises which surround an organism. The human environment includes the country or region or town or house or room in which a person lives.
P. H. Collin ,Dictionary of Environment and Ecology , fifth edition ,Bloomsbury Publishing Plc,London, 2004,p74

3.http://www. iso. org/iso/fr/about/the-iso-story/iso-story-founding. htm

4 Odile Faure-Rochet ,Analyse environnentale : Les clés de la réssite, AFNOR ,Paris ,2005 ,p13

5. رشيد الحمد، محمد سعيد صبريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد22، أكتوبر1979، ص24.

وينبغي في سياق هذا المبحث التمييز بين مصطلح البيئة الطبيعة (Nature)، كون الطبيعة تشمل كل مالم يكن فيه تدل الإنسان. أما النظام البيئي أوالنس الإيكولوجي(Ecosystéme) فيعرف أنه مجتمع من الكائنات الحية المختلفة من نباتات وحيوانات تعيش وتتفاعل مع بعضها في مكان معين تدور فيه المواد وتدخله الطاقة الشمسية.[1]

أن النظام البيئي يشمل التفاعل فيما بين العناصر الحية من حيوان ونبات وكائنات مجهرية مجتمعة وبين عناصر المناطق الطبيعية الفيزيائية والكيميائية غير الحية، وما ينشأ عن ذلك من توازن بين تلك العناصر المختلفة والذي يؤدي بالتالي إلى وجود استقرار للعلاقات المتعددة.

و يتكون كل نظام بيئي من العناصر التالية :

- العناصر غير الحية وهي المواد الأساسية العضوية وغير العضوية الموجودة في البيئة كالماء والهواء والتربة والمعادن.
- العناصر الحية المنتجة كالكائنات الحية النباتية والتي تصنع غذائها بنفسها من العناصر غير الحية مثل النباتات الخضراء التي تقوم باستهلاك كميات كبيرة من ثنائي أكسيد الكربون خلال عملية التركيب الضوئي وتقوم بإخراج الأكسجين في الهواء.
- العناصر الحية المستهلكة كالحيوانات العشبية واللاحمة والانسان.
- المحللات وهي التي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مواد يسهل إمتصاصها وتتضمن البكتيريا والفطريات

ومن بين المفاهيم المتداولة في مختلف الدراسات التي تتناول مختلف قضايا البيئة، مفهوم **التنوع البيولوجي** أو التنوع الحيوي، ويُقصد به التعدد في أنواع الكائنات الحية وعددها والتباين بين هذه الأنواع، وكذلك الإختلافات بين أفراد النوع الواحد.[2] عرف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي أنه "قابلية التغيير لذى الأجسام الحية من كل

1 سامح الغرايبة، يحي الفرحان، المدخل الى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002، ص44.

2 المجلة الجغرافية، الموسوعة الجغرافية، تم تصفح الموقع يوم 2019/4/20
http://www. 4geography. com/vb/t-374. html

مصدر، وبما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف فيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية ".[1]

يقاس التنوع في النظام البيئي بمقدار التعدد فب أنواع الكائنات الحية الموجودة بهذا النظام، مع الأخذ في الاعتبار تحديد الأنواع الموجودة بعدد أكبر والسائدة بعدد أقل في هذا النظام. ويزيد التنوع البيولوجي بصفة عامة في الأماكن الدافئة ويقل في الأماكن الباردة. ونجد المناطق الاستوائية هي الأغنى في التنوع البيولوجي الأقل تنوعا هي الصحراء الجافة والصحراء الجليدية. وتحتل الغابات الاستوائية 07بالمئة من مساحة الكرة الأرضية، بينما تحتوي على 90 بالمئة من الأنواع البيولوجية.[2]

ويقتضي الأمر أخيرا تحديد مفهوم **علم البيئة** أو **الايكولوجيا** الذي يعني دراسة العلاقات بين الكائنات الحية والبيئات التي تعيش فيها. ونجد أن كلمة (Ecology) بالانجليزية مشتقة من الكلمة اليونانية (Oikas) وتعني المنزل أو البيت، وكلمة (Lugos) تعني العلم، أي أن علم البيئة يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله أو بيته.[3] الايكولوجيا علم ذو مجالات واسعة، يرتكز على علوم أخرى متنوعة مثل علم المناخ (Climatologie)، وعلم المياه (Hydrologie)، وعلم المحيطات (Océanographie)، والكيمياء والجيولوجيا وعلم التربة (Pédologie)، وأيضا على الفيزيولوجي وعلم الوراثة وغيره من العلوم الأخرى.[4]

أخد علم البيئة يتطور بخطى سريعة اعتبارا من بداية القرن العشرين، وتشكلت عدة مدارس بيئية مختلفة. وقد تهيأت مجموعة من العوامل أدت الى تطور علم البيئة، ويتعلق الأمر بمشكلة التزايد السكاني في العالم خاصة في دول العالم التالث، وانتشار الفقر والامراض وتفاقم المشكلات الاجتماعية، وتناقص الغطاء النباتي بسبب اقتلاع الاشجار وتقلص الاراضي الصالحة للزراعة بسبب التوسع العمراني وظاهرة التصحر. يضاف الى هذه العوامل التوسع الصناعي الواسع وسوء التخطيط لبرامج التصنيع، وما نجم عنهما من أضرار للإنسان بسبب تلوث الهواء ومياه الأنهار والبحار والنباتات وغداء الإنسان والحيوان، الى جانب عوامل أخرى تتعلق بتفاقم مشكلات تلوث

---

[1] قانون رقم 03-10مؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 2003/07/20.

[2] المجلة الجغرافية، مرجع سابق.

[3] سامح الغرايبة، يحي الفرحان، مرجع سابق، ص. 17

[4] عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط1، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص84.

بيئة الانسان مثل مشكلة ثقب الاوزن. هذه العوامل مجتمعة كانت دافعا الى تطور علوم البيئة واستحداث التخصصات والدراسات التي تبحث في سبيل النهوض بالبيئة وحمايتها والمحافظة على ثرواتها. [1]

ثالثا : المفهوم القانوني للبيئة:

أشرنا إلى أن ثمة صعوبة وتباين في وضع تعريف محدد للبيئة، ما جعل بعض رجال القانون يذهبون الى القول بأن " اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له ".[2]

ومع تصاعد الاهتمام الدولي بقضايا البيئة وتزايد الأخطار المحدقة بها، شرعت العديد من الدول في سن قوانين وتشريعات تكفل حماية البيئة باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة، وكان لزاما أن يعترف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها. [3]

على الرغم من صدور القوانين والنصوص التي تتناول حماية البيئة، غير أن التعريف القانوني للبيئة ظل يختلف من تشريع الى آخر، مرد ذلك الى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية القانونية، أي العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الانسان.

على هذا الأساس، تباين التعريف القانوني للبيئة بين جانبين، أحدهما ضيق يتناول العناصر الطبيعية للبيئة فقط، والجانب الآخر موسع يشمل العناصر الطبيعية فضلا عن الظروف المادية الاصطناعية التي أنشأها الانسان.

وبحكم تدخل الانسان في البيئة وتفاعله المستمر مع عناصرها الطبيعية وتأثيره على هذه العناصر بشكل سلبي أحيانا، جاءت أغلب التعاريف الفقهية والتشريعية على هذا النحو الذي أخذ المفهوم الواسع لمعنى البيئة، أي التي تشمل العناصر الطبيعية فضلا عن العناصر الاصطناعية.

الفرع الثاني: عناصر البيئة وأنواعها

بناء على ما سبق، فإن المشرع الجزائري أوضح أن البيئة تتشكل من العناصر الطبيعية ومن العناصر التي أنشأها الانسان، فاستنادا الى المادة 04 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10، يعتبر المشرع الجزائري أن "

---

[1] فتحي دردار، المرجع السابق، ص11.

[2] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد5، سنة 2007، ص96.

[3] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث : دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر، 2007، ص34.

البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[1]

من جانبه عرّف المشرع التونسي، البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 الذي صدر في سنة 1983 بأنها " العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحريات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني ".[2]

وحدد المشرع في ليبيا المفهوم القانوني للبيئة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم 15 لسنة 2003، وعرفها بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية لتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى ". وبقراءة النص، نلاحظ أن المشرع الليبي بدوره قد تبنى تعريفا موسعا للبيئة يستوعب البيئة الصناعية والحضارية، إضافة إلى الغذاء وهو إحدى مكونات البيئة الأرضية. [3]

كما أخذ المشرع المصري بالمعنى الواسع في تعريف البيئة ، إذ يعرفها وفقا للمادة الأولى من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت ".[4].

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين هما :

-الصنف الأول : يشمل المجموعة من العوامل الطبيعية من ماء وهواء وتربة وكائنات حيوانية ونباتية.

الصنف الثاني : يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

---

[1] قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص34

[3] فائزة الباشا، الإصحاح البيئي والانسان في بيئة آمنة ونقية، موقع القانون الليبي -Law of Libya، تم تصفح هذا الموقع يوم 2019/03/01، http ://lawoflibya. com/new/index. php?option=com-content-task=view-id=367

[4] . نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية : المبادئ والممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة -مصر، 2003، ص5

الفرع الثالث: عناصر البيئة :

إن البيئة هي المحيط المادي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان مع ما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغازية وما يحيط بهما من ماء وهواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت وعمران.

تأسيسا على ذلك، قسم الباحثون عناصر، يمكن توضيحها كما يلي:

أ-العناصر الطبيعية:

تتشكل البيئة الطبيعية من العناصر وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى، مثل الصحراء والبحار، والهواء، والماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية.

و يوجد اختلاف بين الدارسين في تصنيف عناصر البيئة المشمولة بالحماية الى بيئة طبيعية (الماء والهواء والتربة) من جهة، وبيئة بيولوجية (الوسط النباتي والوسط الحيواني) من جهة أخرى فضلا عن البيئة الانسانية.[1]

هناك أيضا من اعتمد على تصنيف البيئة إلى ثلاثة مكونات وهي: الغلاف الأرضي، الغلاف المائي، والغلاف الغازي أو الهوائي.[2]

ونحتكم إلى العناصر التي أوردها القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10 في مادته الرابعة معتبرا أن البيئة، كما أسلفنا، تتكون من موارد طبيعية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، الى جانب عناصر أخرى سنتطرق اليها في الفقرة الموالية (العناصر الاصطناعية). بناء على هذا، سنتناول في البداية العناصر الطبيعية المعنية بالحماية الادارية وفق التشريع الجزائري، وهي كما يلي:

1. الهواء الجوي : يعد الهواء أثمن عناصر البيئة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا، وكل تغير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي الى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان. [3]

ويعد الغلاف الجوي (Atmosphére) خزانا طبيعيا للأوكسجين وثاني أكسيد الكربون والنيتروجين وبخار الماء وغيرها من الغازات. وينظم الغلاف الجوي درجات الحرارة على الأرض. ولولا وجوده، لكانت الأرض بلا حياة. ويتكون الغلاف الغازي من عدة طبقات تتواجد فوق بعضها البعض، تبدأ بطبقة التربوسفير

---

[1] أنظر هذا التصنيف في : محمود صالح العادلي موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة ج1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية –مصر (دون تاريخ) ص22

[2] أنظر هذا التصنيف في : منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة –مصر، 2000، ص 36.

[3] نادية حمدي صالح، مرجع سابق، ص 42.

(Troposphére) الملامسة لسطح الكرة الأرضية، ويصل ارتفاعها الى حوالي 17 كم فوق خط الاستواء وثمانية كم فوق القطب الشمالي والجنوبي. و يوجد في هذه الطبقة إلى 80 بالمائة من70 من كتلة الهواء المكونة للغلاف الغازي. وتلي هذه الطبقة طبقة الستراتوسفير (Stratosphére)، يصل ارتفاعها الى حوالى 30 كم يوجد فيها حزام الأوزون الذي يحمي الكائنات الحية على الكرة الأرضية من الإشعاعات ما فوق البنفسجية القادمة من الشمس.[1]

نظرا لأهمية هذا العنصر البيئي، فان معظم التشريعات أفردت أحكاما خاصة تضمن حماية الهواء والجو من أخطار التلوث. وقد خص المشرع الجزائري الهواء الجوي بجملة من التدابير لحماية هذا العنصر البيئي الثمين من التلوث بموجب قانون 03-10[2]، كما وضع ضوابط للقيم القصوى لمستويات التلوث الجوي المحددة على أساس معارف علمية بهدف تفادي الآثار الضارة للهواء الملوث على صحة الإنسان أو البيئة والوقاية منها وتخفيضها. تسند في الجزائر مراقبة نوعية الهواء الى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، وعند بلوغ قيم التلوث الهوائي مستويات الإنذار أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني كل التدابير التي تهدف الى حماية صحة الانسان والبيئة.

-مرسوم تنفيذي رقم 07-207 مؤرخ في 30 جوان 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، الجريدة الرسمية، عدد 43، مؤرخة في أول جويلية 2007.

-مرسوم رئاسي رقم 07-94 مؤرخ في 19 مارس 2007، يتضمن التصديق على تعديل البروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، المعتمد ببجين في 3 ديسمبر سنة 1999، الجريدة الرسمية، عدد19، 21 مارس 2007.

-مرسوم رئاسي رقم06-206مؤرخ في07 جوان 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتةٍ المعتمدة باستكهولم في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية، عدد 39، مؤرخة في 14 جوان 2006.

-مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في15 أفريل2006 ، ينظم ابعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 24، مؤرخة في 16 أفريل 2006

[1] سامح الغرايبة، يحي الفرحان، المرجع السابق، ص33

[2] – انظر المواد 44، 45، 46، 47، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

-مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 7 جانفي 2006،

يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية. عدد01، مؤرخة في 8 جانفي 2006

المطلب الثاني: مفهوم التلوث

الفرع الأول: تعريف التلوث

أولا :التلوث لغة

ترد كلمة تلوث أو لوث أو تلويث في معاجم اللغة العربية للدلالة على عدة معاني فيقال تلوث الشيء بالشيء خلطه به، كما ورد في لسان العرب لأبن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته كما تلوث الطين بالتبن ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء:كدره[1].)كما عرف التلوث كذلك بعدة تعار يف منها:

"انه عبارة عن إضافة مكونات جديدة للبيئة الهوائية والمائية والتربة مما يعتبر من خصائصها الطبيعية ويجعلها لا تؤدي وظيفتها التي من أجلها وجدت، وينتج عن النشاط الإنساني في مختلف نواحي الحياة".

-تعريف المجلس الأوربي : "1967يتلوث الهواء عندما توجد مادة غريبة أو عندما يحدث تغير هام في النسب المكونة للهواء يؤدي إلى نتائج ضارة للإنسان وللحيوان والنبات، وكل ما يسبب مضايقات وانزعاجا"

ثانيا : التلوث اصطلاحا

أورد القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية، تعريفا للتلوث بأنه:

"إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا ويحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحيوية والنباتات[2]."

وفي الدراسات العلمية عرف مصطلح التلوث بمعان عدة، إذ عرف بأنه: "كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى

[1] مادة (لوث)، لسان العرب لابن منظور، ج، 12ط، 3دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي: لبنان، 1999ص. 352

[2] جميلة حميدة، المرجع السابق، ص430.

وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة المواد المتجددة."[1]ويقابل كلمة تلوث في الفرنسية (pollution)التي فسرها القاموس الفرنسي بالخلط وإفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما. [2]

أما في اللغة الانجليزية يعني وجود مواد تنتج عن نشاط الإنسان أو تحدث طبيعيا ولها تأثير سلبي على البشرية والبيئة.[3] التلوث: يمكن تعريف التلوث بعدة مفاهيم بأنه":التغيير الكمي أو الكيفي في مكونات البيئة سواء الحية أو غير الحية على أن يكون هذا التغيير خارج مجال التذبذبات الطبيعية لهذه المكونات بحيث يؤدي التغيير إلى إحداث إخلال ما في اتزان البيئة الطبيعية." [4]

ومن التعريفات العامة التي أعطت لمفهوم التلوث نشير إلى التعريف الذي جاء به تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956إذ يعرفه : "بأنه التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية، فيؤثر في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في حالة الطبيعية لذلك الوسط."[5]كما عرفه البنك الدولي للإنشاء والتعمير :"بأنه كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدان خواصها أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد."[6]

ثالثا :التلوث قانونا

إن مصطلح التلوث من المصطلحات والألفاظ الحديثة التي دخلت عالم القانون لذا يصعب على المشرعين والفقه القانوني إيراد تعريف جامع مانع له بحيث يتم من خلاله معالجة دقيقة لماهية التلوث.

والوقوف عل هذه الماهية والإحاطة القانونية لها تعد من بين مفاتيح الدراسة لقانون حماية البيئة في أية دولة بل هي نقطة البداية ومركز الانطلاق لأية معالجة قانونية تشخص الداء وتصف الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته.[7]

---

[1] Le grand la rousse ,ed. sepiciale. tome 12. Page 8271

[2] Susan Curran, Environement Handbook, the Stationary Office Ltd, London, 1998,p42.

[3] احمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم احمد ابو السعود، أضواء على التلوث البيئي، الإسكندرية :المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 32.

[4] إسماعيل نجم الدين زنكنة، مرجع سابق، ص55.

[5] . المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:

[6] البنك العالمي للإنشاء والتعمير:

[7] داود عبد الرزاق ألباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث**، مصر: دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2007، ص47.

في حين عرفه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد، 2003وبمقتضى المادة 04 فقرة 09بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."[1]

فالملاحظ من التعاريف المشار إليها أنها تشترك في الخصائص التالية:

أولا :إن هذه التعاريف تشير إلى وجود تغيرات أو مادة من شأنها إحداث تغيير سواء شمل الوسط الطبيعي المائي أو الجوي أو البري.

ثانيا: أغلبها تركز على مشكلة الأضرار، إذن فهذه التغيرات حتما تؤدي إلى أضرار تصيب الصحة البشرية والحيوانية والنباتية.

ثالثا :إن هذه التغيرات المحدثة غير المرغوب فيها وهذا أمر منطقي وهي تؤدي إلى استنزاف الكائنات الحية الموجودة فوق سطح الأرض وداخل الأوساط المائية وحتى في البيئة الجوية.

الفرع الثاني:أنواع التلوث البيئي

بعدما عرفنا مفهوم التلوث، يحسن بنا أن نتبعه ببيان أنواع التلوث التي تصيب البيئة بسوء حتى تتم في الذهن الصورة الكاملة للتلوث، وهذا التنوع أو التقسيم إنما هو تقسيم اصطلاحي الهدف منه هو الزيادة في البيان والمبالغة في التوضيح، وإلا فإن جميع أنواع التلوث تشكل الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة ألا وهي التلوث.

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع حسب عدة اعتبارات:

أولا : باعتبار طبيعته: إلى تلوث مادي وتلوث أدبي،[2] فالتلوث المادي مثل تلوث الماء والهواء والتربة، بينما التلوث الأدبي فيشمل كل من التلوث الضوضائي[3] و التلوث الأخلاقي.[4]

ثانيا : باعتبار المواد الملوثة : إلى تلوث بيولوجي الذي يعتبر من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان وينشأ نتيجة وجود كائنات حية، مرئية وغير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي (الماء والهواء والتربة) كالبكتيريا والفطريات وغيرها، والذي يتسبب في وجود تلك الكائنات الحية هو النفايات المنزلية أو الصناعية أو

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 04، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة (حمايتها –تلوثها–مخاطرها)، ط1، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009ص36.

[3] هو التلوث الذي يسببه الضجيج، ويتعرض له الإنسان في المسكن والطرق وفي كثير من الأحيان أثناء العمل، ويعرف التلوث الضوضائي بأي نوع من الأصوات التي تزعج الإنسان وتضر به.

[4] التلوث الأخلاقي هو الفواحش المنتهكة للآداب العامة، ولها نفس خصائص بقية أنواع التلوث، كالإضرار بصحة الإنسان، وانتقالها السريع.

الزراعية، أما الثاني فهو إشعاعي ويكون نتيجة أشعة منتشرة في أحد عناصر البيئة كالماء والهواء والتربة، وهذه الأشعة نوعان: أشعة ذات طبيعة موجبة (كهرومغناطيسية) كأشعة جاما والأشعة السينية المستعملة في المجالات الطبية، وأشعة مغناطيسية (في شكل جسيمات)، وهذا النوع أشد اختراقا للجسم من الأول والإشعاع طاقة ضوئية يشتمل على الموجات الضوئية بكل أطوالها سواء القصيرة جدا مثل الأشعة الكونية وأشعة جاما، وأشعة بيطا، والأشعة السينية، كما يشتمل على الموجات الطويلة مثل موجات الراديو والرادار والتليفزيون.

ومصادر التلوث الإشعاعي إما طبيعية وإما صناعية والذي تعالجه القوانين إنما هو التلوث الصناعي الذي يكون سببه يد الإنسان، كالإشعاع الذي يتعرض له المريض عند الفحص بالأشعة، أو يتعرض له من يقوم بتشغيل محطة نووية، أو الإشعاع بسبب التفجيرات النووية واستخدام تكنولوجيا العصر. وتكمن خطورة التلوث الإشعاعي في كونه لا يرى ولا يشم ولا يحس ويسري في عناصر البيئة دون مقاومة ودون أن تظهر آثاره في بداية الأمر.

بينما التلوث الكيميائي هو كذلك تلوث خطير نتيجة لتزايد المواد الكيماوية التي يستعملها الإنسان في حياته اليومية أو من هذه المواد الكيماوية، مركبات الزئبق والكاديوم،[1] والزرنيخ والمبيدات الحشرية والأسمدة الصناعية وغيرها.

ثالثا : باعتبار مصدره : سمي كذلك لان مصادره طبيعية، لا دخل للإنسان فيها، ويقسم إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي، فالتلوث الطبيعي ينتج من العوامل الطبيعية، كالزلازل والبراكين والصواعق، وسمي تلوثا لما يصحبه من آثار سلبية على حياة الإنسان، وقد يكون فيه منافع كتخصيب التربة بسبب الفيضانات، وتفجير المياه الجوفية نتيجة الرعود وهو غير داخل تحت طائلة القانون، لأنه لا دخل للإنسان فيه.

بينما التلوث الاصطناعي هو الذي يكون محل الحماية القانونية، لأنه ينتج عن فعل الإنسان وأنشطته الصناعية والزراعية والخدمية، والترفيهية وغيرها.

رابعا : باعتبار نطاقه الجغرافي :ينقسم هذا النوع من التلوث إلى محلي وعابر للحدود:

فالتلوث المحلي (local pollution)، وهو المحصور من حيث مصادره وآثاره في منطقة معينة أو إقليم أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة. أما التلوث العابر للحدود(la pollution transfrontière) ، وهو الذي يحدث في منطقة معينة وتمتد آثاره إلى دول أخرى، وتتسع رقعته الجغرافية.[2]

---

[1] الكاديوم عنصر من العناصر الثقيلة السامة، يتواجد مع خامات الزنك، وينتج عن طريق حرق الوقود الحضري والطلاء الكهربائي وصناعة البطاريات والبلاستيك ومحارق النفايات والأسمدة الفوسفاتية ويتراكم في السلاسل الغذائية وكلى الإنسان، ويسبب أمراضا سرطانية وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والكلى.

[2] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص50

خامسا : باعتبار أثره :أما هذا النوع فينقسم إلى أقسام تبدو من حيث الشكل تلوثا معقولا وخطرا ومدمرا لذا نفصله كما يلي : **تلوث معقول** وهو تلوث تكون درجة تركيزه في المحيط ضعيفة تستطيع النظم البيئية أن تستوعبه، ولا يكاد يخلوا منه مكان في العالم، **تلوث خطر** وهو الذي تتجاوز فيه كمية ونوعية الملوثات الدرجة المقبولة، وتبدأ في التأثير السلبي على الإنسان والبيئة، وقد يكون قاتلا ومهلكا، غير أنه لا يحدث كارثة بيئية تقضي على النظام بأكمله، والأمثلة على هذا النوع كثيرة ومنها : التلوث الناتج عن تسرب غاز المثيل من مصنع لإنتاج المبيدات الحشرية في مدينة بوبال الهندية في ديسمبر1984، وأدى إلى موت 2500شخص، وإصابة مائة ألف آخرين بأمراض مختلفة، وتلوث الهواء في لندن سنتي 1952، و 1962 الذي نتج عنه موت 1200مواطن.[1]

تلوث مدمر وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر فبالإضافة إلى أنه يهلك الإنسان، فإنه يتسبب في انهيار النظام البيئي، وتعطيل عطائه نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ومن أمثلة، كارثة تشرنوبيل،[2] التي أثرت على معظم مناطق شرق وغرب أوربا، وحتى الشرق العربي، ويعتقد أن هذه الحادثة ستزيد من أعداد الإصابات السرطانية في المناطق المذكورة.

–اعتبار نوع البيئة الذي يحدث فيها والذي يشمل كل من تلوث المحيط الجوي أو التلوث الهوائي، تلوث المياه العذبة، تلوث البحر، تلوث التربة، تلوث الطعام.

الفرع الثالث: أهم المشكلات البيئية

يتواجد الماء في الأنهار والبحيرات والخزانات الطبيعية، والبحار والمحيطات أو جوفية في الطبقات الأرضية. كما تعتبر المياه من أهم المصادر الطبيعية التي يحيا عليها وا الإنسان والمياه التي تكون أكثر من نصف الجسم والتي يحصل عليها من مصادر متعددة ولابد أن يحافظ عليها ويحميها من التلوث.[3]

يقصد بتلوث الماء كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء وخواصه عن طريق إضافة مواد غريبة تحدث تغيرا غير مرغوب في رائحته أو لونه أو طعمه.[4]

المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد لسنة 2003من خلال المادة04منه، حيث جاء فيه مايلي: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية و/أو البيولوجية للـــــــماء

---

[1] سامح غرايبية، مرجع سابق، ص129.

[2] هي كارثة نتجت بسبب تسرب الإشعاعات النووية من محطة نووية بمدينة تشرنوبيل في أوكرانيا سنة 1986.

[3] هيرفيه دور ميناخ وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 22

[4] عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص. 64

وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه."[1]

كما يتلوث الماء بسبب العوامل الطبيعية بقايا الحيوانات الميتة أو النافقة أو مخلفات نباتية وقد ساعد في تلوث المياه طبيعيا القضاء على الغطاء النباتي من الغابات والأحراش بسبب التصحر أو عوامل أخرى.

تشهد المياه في الجزائر تبذيرا كبيرا في استعمالها وسوء التسيير في توزيعها، بسبب التسربات المستمرة لجل القنوات.[2]

ونظرا لخطورة تلوث المياه وأثر ذلك على الصحة العامة، سنت الجزائر كغيرها من الدول قوانين وتشريعات خاصة بنوعية الماء ومراقبة تلوثه الناجمة عن الأنشطة البشرية من خلال قانون حماية البيئة، والذي يهدف من خلاله إلى أتخاذ التدابير الضرورية لحماية المياه السطحية والباطنية والساحلية من التلوث.[3]

إن الحماية الجزائية للمياه من خلال تجريم العديد من السلوكيات الناجمة عن الأفراد ومن بين هذه التصرفات، الصرف في مجاري المياه أو ترعة عامة بدون ترخيص للصب، إلقاء طمي أو تربة أو أي مادة أخرى في مجاري المياه أو مصرف عام أو ترعة عامة أو نهر أو على جسر نهري، إلقاء جثة حيوان أو أي مادة مضرة بالصحة أو ذات رائحة كريهة في أي مجرى معد للصرف أو الري. [4]

الجزائر من بين الدول النامية التي أولت للموارد المائية أهمية حيث يظهر هذا جليا خلال قانوني حماية البيئة والمياه،[5] حيث إن التوجه الاجتماعي والتحول السياسي والأيديولوجي شرع في محاولة تحسين الإطار المعيشي للفرد، بالإضافة للاستراتيجية التي تعمل حاليا على رسمها إشراك مختلف الأطراف الفاعلة ومشاريع الربط بشبكات التطهير.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة، 04قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] Azouz Kardoune, Environnement et développement durable-Enjeux et défis,publisud,paris, p128

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر المواد 48، 49، 50، 51، القانون 10-03السابق.

[4] راتب السعود، الإنسان والبيئة، الأردن:دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004، ص 192.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون، 10-03، مرجع سابق .

ب- تلوث الهواء:

الهواء من العناصر البيئية التي لا نستطيع الاستغناء عنها، فالطعام يمكن أن يعيش من دونه لعدة أسابيع، ولا نشرب لعدة أيام، ولكنه لا يستطيع أن نعيش دون هواء عدة دقائق فالإنسان بحاجة إلى الأوكسجين ويطرح في نفس الوقت ثاني أكسيد الكربون، نفس الشيء بالنسبة للكائنات الحية الأخرى سواء تعلق الأمر بالنبات أو الحيوان وحتى التربة. يعتبر تلوث الهواء من أقدم المشكلات البيئية، من حيث المصادر الطبيعية التي كان هذا العنصر الحيوي من عناصر البيئة عرضة لها بداية بالبراكين التي كانت من بين أهم مسببات تلوث الهواء.

وقد بدأت مساهمة الإنسان في تلوث الهواء مع اكتشافه للنار التي استعملها للعديد من الأغراض وقد شهد عام 1300م ميلاد أول تشريع خاص بالحماية من تلوث الهواء على يد الملك **ادوارد الأول** ملك انجلترا حيث اصدر مرسوما ملكيا يمنع حرق الفحم للتدفئة أثناء انعقاد المجلس وكذا حفاظا على صحة فرسانه.[1]

عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تطورا هاما على الصعيد الحضري والصناعي ولد تلوثا هوائيا يمكن في بعض الأحيان مشاهدته بالعين المجردة، وترجع التدفقات الهوائية في التجمعات الحضرية أساسا في حركة المرور ومصادر منزلية وتدفقات صناعية صادرة عن الوحدات الإنتاجية أو صادرة عن احتراق النفايات في الهواء الطلق،[2] كما تم تعريف التلوث الهوائي بواسطة الأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة بأنه:" تغيير غير مقبول في الخصائص الطبيعية والكيمائية والبيولوجية للهواء الذي يستنشقه الإنسان والذي يسبب أضرار لحياته وإضرارا للعمليات الصناعية وللظروف الحيوية وللمظاهر الحضرية أو يؤدي إلى إتلاف أو تدهور موارد المواد الخام[3]"

وقد عرف المجلس الأوربي تلوث الهواء عام 1967بأنه:" يتلوث الهواء في حالة وجود مادة غريبة أو عندما يحدث تغيير ملحوظ في النسب المكونة له وقد يؤدي ذلك إلى نتائج ضارة". والمعروف أن الهواء النظيف الجاف يحتوي عند سطح البحر على 09 .78بالمائة من غاز النيتروجين و20. 94بالمائة من غاز الأوكسجين وتشمل النسبة الباقية من الهواء النظيف الجاف 0. 097بالمائة على كميات ضئيلة من أكسيد الكربون والهيلون والأرجون والكربيتون والزينون بالإضافة إلى غازات أخرى عضوية وغير عضوية.[4]

---

[1] فتيحة محمد حسن، مرجع سابق، ص. 142

[2] سهام بلقرمي، تجربة الجزائر في حماية البيئة، مجلة علوم إنسانية، (مجلة إلكترونية شهرية تعني بالعلوم الإنسانية)، جامعة المسيلة، الجزائر، يوم http://www. ulum. n1/b152. Htm 21/03/2019

[3] عبد المجيد رمضان مرجع سابق، ص26

[4] محمد عبد المولى، مرجع سابق، ص26.

في حين تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم، 10/03في فصله الثاني وما تناولته المادة 44على أنه : يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال أي مادة في الجو بصفة مباشرة أو غير مباشرة يكون من شأنها تشكيل خطر على الصحة البشرية، أو التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، أو الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان، إفراز روائح كريهة شديدة الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية ." [1]

ويعتبر تلوث الهواء من أصعب المشكلات البيئية لدرجة الصعوبة في السيطرة عليه بحيث سرعة انتشاره من ناحية مما جعل منها مشكلة ذات أهمية قصوى. فمثلا كانت لحادثة لندن حين امتزاج الدخان بالضباب وما خلفته من ضحايا هذه الوضعية التي يطلق عليها ظاهرة **الضبخنة** (امتزاج الدخان بالضباب)، وقد أدت هذه الوضعية إلى وفاة4000 شخص وقد سبقت هذه الحادثة أيضا من قبل مدينة أخرى وهي **دورونا** بولاية بنسلفاني بالولايات المتحدة الأمريكية وهذا نتيجة انعكاس حراري أدت الوضعية إلى إصابة6000ساكن من مجموع12. 300ساكن بأمراض تنفسية أي ما يقارب نصف سكان المنطقة، كما تم تسجيل 20حالة وفاة. وفي سنة 1963ظهر أول تشريع خاص بجودة الهواء في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعمال المبيدات الحشرية والمذيبات الصناعية، النشاط الزراعي وكثرة استخدام المواد الكيماوية المختلفة ساهم في إنتاج العديد من العناصر الملوثة كأكسيد الكربون، أكسيد الكبريت، المطر الحمضي أكسيد النيتروجين، الروائح والجسيمات الصلبة، احتراق الوقود بأشكاله المختلفة والتي ينتج عنها غاز ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء وكميات قليلة من ثاني أكسيد الكبريت والنيتروجين، الرصاص أكثر من 10بالمائة من مسببات تلوث الهواء ناجمة عن عوادم السيارات بالإضافة إلى احتراق الوقود في عمليات أخرى الصناعية ووسائل التدفئة ومحطات الطاقة الكهربائية وعمليات صرف النفايات، وما تفرزه هذه العمليات من غازات سامة. مع العلم أن 20لتر من البنزين تحتوي على ما قيمته 11غراما من الرصاص ويخرج حوالي ثلثي هذه القيمة عندما تصل الملوثات الهوائية إلى مناطق بعيدة عن مصدر التلوث وكارثة تشرنوبيل بأكرانيا خير دليل على ذلك كما تلعب درجة الحرارة دور هام في تلوث الهواء بخاصة في المناطق الصناعية وتشكيل ما يسمى الضباب ألدخاني وما له من آثار سلبية على صحة السكان، إن عملية تخفيض الغازات الملوثة عملية مكلفة وصعبة التطبيق فاتخاذ إجراءات أكثر صرامة يتطلب تغير سلوك وتوجيه الناس نحو البيئة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة، 44القانون، 10-03مرجع سابق، ص14.

ونظرا لخطورة تلوث الهواء وأثر ذلك على الصحة العامة، سنت الجزائر كغيرها من الدول قوانين وتشريعات خاصة بنوعية الماء ومراقبة تلوثه الناجمة عن الأنشطة البشرية من خلال قانون حماية البيئة، والذي يهدف من خلاله إلى اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المياه السطحية والباطنية والساحلية من التلوث.

ج- تلوث التربة:

التربة هي أحد عناصر النظام البيئي المتوازن، وهي عبارة عن الطبقة المفككة من سطح الكرة الأرضية وتتميز هذه الطبقات بصفات وخصائص عديدة، فهي تحتوي على الكثير من العناصر والمركبات العضوية وغير العضوية التي تكفل الحياة للنبات حيث تمده بالكثير من العناصر الغذائية الضرورية. وتتركب التربة من خمسة مكونات رئيسية هي: المادة المعدنية والماء، والهواء، والمادة العضوية، والكائنات الحية، وللتربة ثلاثة أنواع رئيسية هي:التربة الرملية هدم الأبنية والمنشآت التي تلقى عشوائيا، وإذا رميت فوق الأرض الزراعية فإنها تؤدي إلى خسارة تلك الأرض.[1]

كما تعمل الأمطار الحامضة على زيادة نسبة الحموضة في التربة ملحقة الضرر في الخصوبة مؤدية إلى موت النباتات من الجذور كما يمكن أن تحتوي هذه الأمطار عند تسربها في جوف التربة العديد من المواد الخطيرة والسامة مثل المعادن الثقيلة كالرصاص والزئبق والنحاس، كما تعتبر التربة عاملا مهما من عوامل تكوين البيئة حيث أنها تقوم بتثبيت جذور النباتات والأشجار وهي مصدر الغذاء بالنسبة لها كما تقوم التربة بتحليل الكائنات الحية بعد موتها إلى عناصر أولية بسيطة تمكنها من العودة في الطبيعة، أي أن للتربة دور أساسي في إتمام الدورة الطبيعية للعناصر وتشكل التربة نتيجة العديد من العوامل طبيعية أهمها التعرية الجوية حيث تؤدي التجمد والانصهار المتكرر للماء في بعض المناطق واختلاف درجة الحرارة إلى تشقق الصخور وتفتتها.[2]

والسبب الأساسي في تلوث التربة يرجع إلى ممارسات الإنسان لكثير من النشاطات فالتلوث السطحي يكون بالقرب من المناطق الصناعية التي من أهمها عمليات التعدين وصهر المعادن كذلك على جوانب طرق مرور السيارات، ومن العناصر الشديدة السمية التي يمكن أن تصيب التربة عناصر والكاديوم، والرصاص والزرنيخ، نتيجة تواجدها في بعض أنواع أسمدة السوبر فوسفات أما مياه الصرف فتسبب في تراكم العديد من أشكال عناصر الكروم والنحاس والزنك والزئبق، أما تلوث أجسام الحيوانات والإنسان بالمعدن ومما يزيد من الإضرار التي تؤدي

---

[1] صالح وهبي، قضايا عالمية معاصرة :المشكلة السكانية، موارد المياه العذبة، التلوث البيئي، التصحر، الطاقة، العولمة، سوريا، دار الفكر، 2004، ص. 118

[2] جمال عويس السيد، الملوثات الكيمائية للبيئة، مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع،، 2000ص51.

إلى الإصابة، فالسلسلة الغذائية لها دور جد مهم في هذه العملية التي يمكن أن تجلب الانتباه إلى الخاصية المميزة للمعادن وهي عدم قابلية التحلل الكيماوي لهذه الأخيرة تحت أية ظروف سواء كانت بيولوجية أو كيماوية بعكس المركبات الكيمائية.[1] ومن أشكال الاعتداءات التي تؤدي إلى تدهور التربة وهي التوسع العمراني والاستـــغلال غير العقلاني للأراضي الفلاحية الخصبة بالمــقابل نجد الحديث على استصلاح الأراضي البور.

إن الإسمنت في الجزائر التهم الأغلبية الساحقة من الأراضي الخصبة نتيجة فوضى العمران وحمى البناء وإقامة المشاريع بطرق لا تخضع للدراسة المسبقة حتى آليات ووسائل التعمير أصبحت تستعمل كحجة للاعتداء على هذه الثروة المنتجة، تملك الجزائر 40مليون هكتار من الأراضي القابلة لأن تكون مجال لزراعة العلف، الغابات الحلفاء، والأحراش، لقد عرفت السياسة المنتهجة في إطار تنمية الريف أنماط من العمل الفوضوي في استغلال هذه البرامج بحيث كانت هذه الوضعية محل العديد من الملاحظات التي تأكد تشوه المحيط من ناحية وتناقص المساحات للأراضي الفلاحية وبناء عليه جاءت التعليمة الوزارية سنة، 2006[1]والتي دعمت بمخططات وطنية لدرء مشاكل الانجراف، والرعي الجائر والحرائق التي تتلف ما يقارب 25ألف هكتار سنويا من الغابات.[2]

مشكلة بيئية أخرى يمكن التطرق إليها ويتعلق الأمر بتعرض التنوع البيولوجي أو الحيوي لخطر الاختلال للعديد من الكائنات الحية النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، حيث أصدر إزاء ذلك قانون، 06-05يتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات والمحافظة عليها من الانقراض.[3]

ومن مظاهر تلوث الأرض كذلك نذكر، ظاهرة التصحر التي تنتج من خلال زحف الرمال والغبار القادم من المناطق الصحراوية، أو الذي ينتج عن المصانع والكسارات والدخان الكثيف الناتج عن أماكن إنتاج الفحم والفلاحة المستمرة في المناطق الجافة وشبه الجافة،[4]كما عرف وفق الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في عام 1994بأنه:" تدهور الأرض وينتج عن عوامل عدة منها تغيرات المناخ ونشاط الإنسان ." [5]

الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من أشكال التدهور أو التلوث". ويوجب القانون عند تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو

---

[1] جمال عويس السيد، مرجع سابق، ص75

[2] تعليمة 79مؤرخة 23ماي 2006متعلقة بتصميم السكن في العالم الريفي والصادرة عن وزارة السكن والعمران.

[3] كوثر محمود أبو عين، مرجع سابق، ص65.

[4] .صالح وهبي، مرجع سابق، ص123

[5] وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،، 2010ص11.

عمرانية أو غيرها، العودة إلى مستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية، حفاظا على هذه الأراضي من التدهور البيئي.[1]

د- تلوث الأغذية:

لم يترك التلوث شيئا في حياة الإنسان إلا أصابه، لقد تلوث الهواء، وتلوث الماء، وتلوثت التربة، حتى غذاء الإنسان لم يسلم من هذا التلوث، لقد أصبح الإنسان يعيش وسط بيئة ملوثة بكافة المواد الكيميائية التي يتداولها ويستخدمها في كافة شؤون حياته، ففسد الغذاء وأصبح مصدرا للأمراض والأوبئة، بدلا من أن يكون مصدرا للطاقة والصحة كما أصبح طعاما بلا طعم أو مذاق. وقد ساهم الإنسان نفسه في إفساد وتلويث طعامه، فقد أستخدم المبيدات الحشرية على نطاق واسع مما أفسد التربة وقتل الكائنات الحية الدقيقة التي تعيش فيها وقد امتصت النباتات المبيدات السامة مع الماء، وتركزت في جميع أجزائها، كذلك استخدم الإنسان الكيماويات الحافظة في تعليب وحفظ الأغذية بجميع أنواعها.[2]

إضافة إلى ذلك التلوث **بالطفيليات** الذي يحدث عن طريق الحشرات والقوارض التي تصل إلى الغذاء وتغوص فيه أو تلامسه، أو تتنفس فيه، ناقلة إليه الكثير من الميكروبات الممرضة. مثال ذلك تلويث الذباب الطعام بالميكروب المسبب لمرض الحمى التيفودية (التيفويد باسيل)، والطفيل المسبب لمرض الدوسنتاريا الأميبية (الإنتامبيا)[3] بينما التلوث **الإشعاعي** أو التلوث **بالإشعاع الطبيعي** قد يحدث من مصادر طبيعية حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض، وفي الصخور، والغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع وغاز الرادون الذي ينشأ من الانحلال النووي لليورانيوم في الطبيعة، أو يحدث كذلك عن مصادر صناعية ناجمة عن التأثيرات البشرية، من خلال إجراء التجارب والتفجيرات النووية، أو من حوادث المفاعلات الكهروذرية، وآخر المبتكرات الإشعاعية المتمثلة في أفران الميكرواوند (Micro- onde) ، التي تطلق إشعاعات تسبب العديد من الأمراض الخطيرة.[4]

أما التلوث الثاني يكون بفعل الإنسان والمتمثل في **التلوث الكيميائي** الذي يعد من بين أشد أنواع التلوث خطرا، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها بدرجة خيالية وانتشارها بكثرة واختراقها لكل الحواجز، كما قد تتحدد هذه الكيمياويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر تسميما، [5]وما يشمل عليه من المواد

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر المواد64، 63، 62، 61، 60، 59، القانون 10-03، مرجع سابق.

[2] عبدا لرحمن السعدني، ثناءمليجي، مرجع سابق، ص66.

[3] عبد الرحمن السعدني، ثناء مليجي عودة، مرجع سابق، ص68

[4] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص41

[5] نفس المرجع، ص35.

المضافة إلى الغذاء وما تسببه من أضرار صحية للإنسان، إلى جانب ذلك هناك **التلوث الحيوي** وما يشمله من تلوث بالمضادات الحيوية، ومحفزات النمو، والمضافات الحيوية التي هي عبارة عن مركبات تدخل في تركيب أعلاف المواشي والدواجن بهدف تسمينها، وعلاج بعض أمراضها، وكذلك الهرمونات التي تدخل في علف الدواجن كي يكبر حجمها بالمقابل ترفع مستوى الهرمونات عند الإنسان وتؤدي لأمراض خبيثة.

هـ- التلوث بالنفايات:

مظهر أخر من مظاهر التلوث تراكم النفايات أو القذارة والتي ترجع في مظهرها الخارجي إلى قصور الأجهزة المكلفة بالعملية عند أدائها مهمة التنظيف على الوجه الأكمل وقد يكون سبب ذلك القصور يرجع إلى التزايد الهائل للسكان وازدحامهم وزيادة مخلفاتهم عن قدرة هذه الأجهزة للقيام بالعملية،[1] ومن بين مظاهر تلوث البيئة المحلية تلوث السطح، انتشار القمامة بشكل واضح خاصة مع تغير النمط الاستهلاكي لأفراد المجتمع فبالنسبة لبعض المظاهر الحديثة كانتشار الأكياس البلاستيكية، والأواني الورقية والبلاستيكية، ومن أبرز ملوثات السطح النفايات الصلبة. من بين العوامل التي ساهمت في تكاثف هذه الظاهرة، معدلات الكثافة السكانية داخل الوسط الحضري وكذا قرب القمامات العمومية وعدم توفر الشروط الخاصة بالتهيئة لهذه المرافق الحيوية وقربها من التجمعات السكانية مما ينشأ عنه العديد من المظاهر السلبية والآثار الصحية على السكان وضعية مؤثرة على الصحة العمومية جالبة لمختلف الأمراض من ناحية مشوهة، وتعود هذه الوضعية لعوامل سلوكية من تدني مستوى الوعي بالصحة العامة وغياب التربية البيئية، من ناحية أخرى ضعف وتخلف أساليب جمع وتدوير المخلفات الصلبة وعدم التنسيق بين الهيئات المنوط بها صيانة المرافق مما يؤدي إلى هذه المظاهر السلبية.[2] النفايات في السابق تتألف من مواد ذات مصدر عضوي طبيعي ومع تطور الصناعة الحديثة أصبحت نفايات أكثر ثبات وصعوبة في التدوير من سابقاتها ومما زاد من خطورة الوضعية إسناد مهمة جمع النفايات إلى عمال غير مدربين وسائل الجمع بدائية معرضة للهواء وانتشار الأمراض المختلفة، مع ترك القمامة في الحاويات(Bacs) عدة أيام مما يساعد على انتشار الأوبئة والأمراض المختلفة كما أن التخلص من القمامة بصورة سيئة كعملية حرق القمامة، عوادم الحرائق، بالإضافة إلى الروائح الكريهة، "النفايات الصلبة تلوث البيئة سواءا على هيئتها العادية أو عند حرقها"، أو الميكروبات المنتشرة نتيجة الإطالة في فترة التصرف في هذه المخلفات تفرزها والا تجاربها هذه الوضعية التي تستلزم إنشاء مناطق بعيدة عن المدن لفرز هذه المخلفات وهذا عن طريق عملية الفرز لهذه النفايات وتحويلها إلى أسمدة

---

[1] فتحي دردار، مرجع سابق، ص 80.

[2] عبد الرؤوف الضبع، علم الاجتماع وقضايا البيئة، مصر: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004.

وغازات للاستفادة منها، أما بالنسبة للنفايات الخاصة وهي تلك الناجمة عن المصانع والمنشآت الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى المنشآت العلاجية والاستشفائية، هذا النوع من النفايات الذي يتطلب أساليب خاصة لمعالجتها، توجد طريقة سهلة للتخلص من هذه النفايات وهي طريقة الدفن والحرق أو الهدم الكيميائي، والحقن في التربة وتكون طريقة الحرق هي أحسن طريقة مع مراعاة على أن تكون هذه العملية غير سامة، الزئبق، الرصاص، والكاديوم، الزرنيخ، وتستعمل طريقة التخلص بالحرق خاصة بالنسبة للنفايات الناجمة عن النشاط الطبي والاستشفائي وهناك طريقة أخرى وهي دفن المواد الكيميائية والمبيدات في عبوات خاصة مع احترام شروط الدفن، وشروط اختيار مركز الدفن، مع الإبلاغ (مقبرة النفايات الكيمائية)، ومن أمثلة الكوارث الناجمة عن النفايات الخاصة كارثة تشرنوبيل عام، 1986بأوكرانيا المتمثلة في الغيوم الإشعاعية، والمد الأسود سنة، 1989وأخر الكوارث شرق روسيا بمعمل كيميائي حيث أدى إلى تسرب مادة النيازك،[1] حيث اعتبر نائب رئيس الوزراء الروسي "ديمتري روغوزين " على ضرورة تأسيس منظومة دولية واقية لمواجهة سقوط الأجسام الكونية على الأرض يستلزم توحيد الجنس البشري بأكمله، إن التخلص غير السليم للنفايات تنجم عنه العديد من المشكلات الاجتماعية انطلاقا من تدهور المحيط والإطار المعيشي للأفراد، ففي الجزائر ومع وجود الاختلال الواضح في توزيع تمركز السكان بنسبة 63% بين الأقاليم حيث نجد معظم السكان في الشمال يشغلون المساحة الإجمالية للوطن، بينما تستقطب مناطق الجنوب ما يقارب 9% من السكان، وينتشر بقية السكان في مناطق الهضاب العليا، وتشير الإحصائيات الأخيرة للسكان بالجزائر عن تمركز% 70منهم في المناطق الحضرية داخل المدن الكبرى في السنوات الأخيرة بعد أن كانت هذه النسبة تقارب% 30في سنة 1996تاريخ إجراء أول إحصاء للسكان في الجزائر، ويأتي تمركز السكان في المناطق الشمالية نتيجة لعدة أسباب أبرزها الهجرة الريفية نحو المدن لتواجد أغلب المرافق والمنشآت الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصاحب هذا الزحف غير المدروس توسع عمراني غير مخطط، الذي يعد من العوامل المباشرة لتلوث البيئة الحضرية وتدهور الإطار المعيشي.

ومع التزايد المذهل لعدد السكان في المدن الكبرى الذي قفز خلال الأربعة عقود الماضية، مما انعكس سلبا على وتيرة التنمية وسبب الكثير من النتائج الوخيمة في مجالات البيئة، وتبعا لهذه الأوضاع، أصبحت الجزائر تعاني من انتشار المفرغات العشوائية، مما أدى إلى تفاقم المشاكل البيئية بحدة رغم كل الإجراءات التي اتخذت وقد فاق عدد هذه المفرغات عن ثلاثة آلاف مفرغة على المستوى الوطني، مستنفذة لحولي 15ألف هكتار من الأراضي،

[1] http://www. ctbto. org/press-centre/press-releases/2013/russian-fireball-largesteverdetected-by-ctbtos-infrasound-sensors 16/03/2019 تم التصفح يوم

وتقدر كمية النفايات التي يخلفها كل فرد يوميا 0. 75كغ في كبريات المدن، بينما تقدر ب0. 50 كغ في المدن ذات الكثافة المتوسطة. ومن ناحية أخرى انتشار الأمراض المنتقلة عن طريق المياه، فتسرب مياه التساقط وما تجره من نفايات من ناحية وكذا تسربها إلى المياه الجوفية، ومن ناحية أخرى فإن الحرق للقمامة وما ينجم عنه من دخان وكذا الروائح الكريهة التي تفرزها عملية تعفن النفايات بالإضافة إلى إفراز العديد من الغازات السامة كغاز الميثان، وما يشكله من خطر الانفجار والحرائق وخاصة إذا كانت هذه الفارغ الخاصة بتجميع القمامة غير مؤمنة، عنصر أخر من العناصر التي تترك آثار سلبية على صحة أفراد المجتمع ويتعلق الأمر باحتواء القمامة على المواد الغذائية وعدم استعمال الأساليب الوقائية للقمامة عن طريق الدفن تكون مصدر لجلب العديد من الحيوانات المتشردة أو الضالة، القوارض والجرذان التي تقتات من القمامة وكذا تصبح مصدر لنمو الحشرات الضارة المسببة للعديد من الأمراض المنتقلة عن طريق الحيوان. إن التلوث البصري الذي يحدثه مظهر القمامة الفوضوية المنتشرة بطريقة فوضوية وتطاير الأكياس البلاستيكية يؤدي إلى إثارة الاشمئزاز وتدهور الإطار المعيشي لأفراد ا تمع بصفة عامة،[1] هذا بالنسبة للقمامة المنزلية. أما بالنسبة للنفايات الخاصة والتي يتم التخلص منها بطرق فوضوية بعيدة عن الرقابة، فإنها تعد مصدر تهديد للصحة العمومية ومصدر خاصة بالنسبة للأفراد الأكثر احتكاك بالقمامة كما هو الشأن بالنسبة للعاملين في مجال جمع القمامة وكذا المترددين على مثل هذه الأماكن من جامعي مختلف النفايات قصد إعادة بيعها لمؤسسات تدوير النفايات خاصة الحديدية والبلاستكية. من الإجراءات القانونية المتعلقة بتسيير النفايات استصدار القانون المتعلق بتسيير والنفايات ومراقبتها وإزالتها،[2] وهذا بغية ضمان التسيير الرشيد والصحي للنفايات، حيث صنف هذا القانون إلى ثلاثة أصناف رئيسية وهي الفضلات المنزلية، نفايات جامدة أو بالأحرى هامدة، نفايات خاصة والنفايات الخاصة الخطرة، وقد أبدى هذا القانون حرصه على توضيح مسؤولية كل طرف منتج أو مولد والحائز على هذه الإشكال من النفايات على ضرورة ضمان تكلفة هذه العملية عن طريق الجباية البيئية وتطبيق مبدأ من يلوث يدفع وهذا عن طريق إحداث آليات مالية مناسبة وعادلة رسوم إضافية في اتجاه الملوثين، ومنح، وعلاوات بالنسبة للمساهمين في إزالة أثار التلوث أو التخفيف منها.[3]

أما بالنسبة للجماعات المحلية (البلدية والولاية) فالمسؤولية التقليدية هي التكفل بتسيير النفايات الصلبة الحضرية، كذلك الحال بالنسبة لوضع البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الصلبة، والذي يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على الصحة العمومية مع الإتلاف السليم والعقلاني للنفايات القابلة

[1] محمد عبد المولى، مرجع سابق، ص 50.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، 19-01القانون السابق.

[3] وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، تقرير حول وضعية التراب الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،، 2000 ص 136.

للاسترجاع، خلق مناصب شغل دائمة، مع محاولة تغيير السلوك الحالي في عملية جمع ونقل والتخلص من النفايات التي تتم في السابق دون الأخذ بعين الاعتبار سلامة البيئة والمحافظة على نظافة المحيط ويرتكز هذا البرنامج على المخططات البلدية لتسيير النفايات والفضلات المنزلية وتحسين قدرة التسيير في هذا المجال، إنجاز مراكز الردم التقني وبالتالي القضاء على الأماكن القديمة التي لا تتطابق مع الشروط الخاصة بالمحافظة على البيئة والصحة العمومية. تهيئة مواقع لتفريغ النفايات الهامدة، تثمين النفايات عن طريق وضع منظومة وطنية لاسترجاع وتثمين فضلات التغليف فحسب التقديرات الكمية فإنه في حالة استرجاع 20طن فقط من المعادن والورق والزجاج والبلاستيك فإننا نستطيع ربح3. 5مليار دينار، تفعيل النظام القانوني بالنسبة للمخالفين مع تحصيل وتفعيل النظام الجبائي (ضريبة إزالة النفايات المنزلية)

المبحث الثاني مفهوم حماية البيئة

بعد تحديد مفهوم التلوث البيئي، من خلال محاولة ضبط مفهوم البيئة من جهة ومفهوم التلوث من جهة أخرى، حيث تبين بأن البيئة تعاني من مشاكل عديدة ومهددة بعدة أخطار جسيمة تطاردها، وهذا ما يتطلب توفير جهود منظمة تتخذ من طرف الإنسان أو المجتمع ممثلا بالدولة بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الدول أو مع بعض الجمعيات والمنظمات المهتمة بالدفاع عن البيئة ومكافحة التلوث.

وهذه الجهود تتخذ في شكل تدابير وقائية أو ردعية لحماية البيئة تأخذ صورة خطط واستراتيجيات تهدف إلى المحافظة على البيئة بمختلف مكوناتها حتى لا يختل توازنها الطبيعي. ولتوضيح الرؤية أكثر يتحتم الأمر أن نتطرق إلى تحديد المقصود بحماية البيئة، ثم بعد ذلك ينبغي الكشف بالدراسة والتحليل للمبادئ المؤسسة لحماية البيئة.

المطلب الأول: المقصود بحماية البيئة

بعد التدهور الخطير الذي عرفته البيئة أصبح من الضروري الاهتمام بسلامتها وحمايتها من الأخطار المترتبة عن التلوث بغية الحفاظ عل الحياة لاإنسانية، بوضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة وتنظيم كافة النشاطات، بالقدر الضروري لدرء أي خطر أو ضرر يهدد تلك العناصر. وعليه فإن حماية البيئة تدل على:" الصيانة اللازمة للعناصر المكونة لها لبقائها على حالتها الطبيعية دون إحداث إي تغيرات تشوهها، من أجل تحقيق التوازن البيئي وفقا لقانون الإتزان البيئي وتتحقق حماية البيئة بأخذ التدابير والإجراءات أو الخطط والإستراتيجيات

التي تشكل ما يعرف بالسياسة البيئية، وللإحاطة بمسألة حماية البيئة يتعين تبيان كيفية ظهور هذه الفكرة على مر العصور (الفرع الأول)، ثم معرفة أهم الأهداف التي تصبو إليها سياسة الحماية البيئية (الفرع الثاني). "[1].

الفرع الأول: ظهور فكرة حماية البيئة.

أن معرفة كنية أي شيء أو المقصود بأي موضوع، ينبغي أولا البحث في أصوله التاريخية وكيفية ظهوره ،ومن هذا المنطلق سنحاول الإشارة إلى ظهور فكرة حماية البيئة على مر التاريخ، خصوصا أن علاقة الإنسان بالبيئة قديمة بقدم الإنسان على وجه الأرض لذلك سنعتمد إلى تقديم موضوع حماية البيئة في ظل العصور القديمة ثم في العصر الحديث.

أولا: حماية البيئة في العصور القديمة :

سنقتصر في هدا الصدد على توضيح مسالة حماية البيئة في العصر الروماني ،ثم نتطرق الى حماية البيئة في الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا من مصادر التشريع بالنسبة للقانون الجزائري طبقا للمادة 01 من القانون المدني (الشريعة العامة).

أ- **حماية البيئة في عهد الروماني** : لقد اهتم الرومان بحماية البيئة ويظهر ذلك من خلال استقراء ما جاء في مدونة جوستنيان، التي أصدرها القيصر فلافيوس جوستنيان عام 544 بعد الميلاد، بحيث أن عناصر البيئة من كائنات وغير حية كالأرض والماء والهواء موجودة في النصوص الواردة في مدونة جوستنيان المتعلق بالقانون الطبيعي.[2]

ولذلك يظهر أن مسألة حماية البيئة كانت معروفة في القانون الروماني ولو بطريق غير مباشر بذكر عناصرها دون

أن يعرف مصطلح، بل الرومان كانوا يستعملون مصطلح الطبيعة للدلالة على البيئة بمفهومها الحديث[3]. وكأمثلة على القواعد والأحكام ذات صلة بمفهوم حماية البيئة الحديثا [4]، قاعدة حضر أو منع القيام بأي أعمال في نهر عام

---

[1] سليمان أبو فاسة، عبد القادر خليل، البيئة وآليات حمايتها لأجل تنمية مستدامة، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية أيام 6و7 جوان 2006 ص 9.

[2] –محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) الجزء الأول ، دار الفكر الجامعي، مصر2009، ص 154.

[3] أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة (في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر) ، دار الكتب القانونية ،مصر 2008 ص 59، أنضر أيضا: ماهر عادل الألفي ، المرجع السابق ، ص28.

[4] – نفس المرجع، ص 29.

أو على شاطئيه من شأنها تعطيل الملاحة فيه، و كذلك ما جاء في قانون الألواح الإثني عشر قاعدة رومانية تحرم دفن الموتى أو حرقهم داخل المدن حتى لا تنتشر الروائح الكريهة ،مما تسبب في تلويث الهواء بالأدخنة و الغازات الضارة ، بالإضافة ما توصل إليه الرومانيون من الحلول للتخلص من مياه الصرف الصحي وإبعادها عن مدن تجميعها في مكان بعيد، حتى تتراكم فيه الفضلات و النفايات ويتم تجميعها وتجفيفها في أماكن مخصصة لذلك، و هو إجراء يحفظ الصحة العامة . بمنع انتشار الأمراض و الأوبئة، وهذا ما يعرف حديثا. بمكافحة التلوث البيئي.

ب- **حماية البيئة في العصر الإسلامي:**

لقد حضت البيئة باهتمام كبير في التشريع أو الفكر الإسلامي الحافل بالعديد من التعاليم السماحة التي تحث على حماية العناصر المكونة للبيئة و الأدلة على ذلك كثيرة، فالقرآن الكريم وردة فيه عدة آيات تنهي و تحرم الإفساد في الأرض، الذي يعني الإضرار ولقد ورد لفظ " الفساد " 50 مرة في كتاب الله عز وجل ، ومن هذه الآيات قوله تعالى :" كلوا وأشربوا من رزق الله و لا تعبثوا في الأرض مفسدين"[1]، كما يقول جل جلاله : " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" [2]، وهناك العديد من الآيات الكريمة التي وردت في هذا المعنى. كما أن السنة النبوية الشريفة هي الأخرى، جاءت غنية بالنصوص التي تكفل حماية البيئة. بمختلف مكوناتها الطبيعية كالحديث الذي روي عن النبي (ص) أنه قال :" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع إلا تقوم حتى يغرسها فليغرسها"[3]. وفي هذا الحديث تشجيع على فعل التشجير، الذي يساهم كثيراً في تقليل من التلوث و الحفاظ على البيئة و حماية عناصرها. فتعتبر المحافظة على البيئة في نظر الشريعة الإسلامية، واجب ديني بالنسبة للمسلمين، قبل إن يكون واجبا قانونية تفرضه التشريعات و القوانين الوضعية على اعتبار إننا أمرنا بتعمير الأرض التي استخلفنا الله فيها وإن نحمل الأمانة التي أبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها[4].وتبقى الشريعة الإسلامية بحق، الأكثر اهتماما بالبيئة وبالتصدي للمشكلات التي تواجهها والتي قد تدور أو تشكل خطرا متوقعا، على عناصر البيئة سواء المادية منها أو المعنوية [5] .ورغم كل هذه التشريعات المختلفة المتعلقة بحماية البيئة، ظلت البيئة تصارع في التلوث الناجم عن العدوان الإنساني على

---

[1] – سورة البقرة الآية 59.

[2] – سورة الروم الآية40.

[3] –الإمام البخاري،صحيح البخاري، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى.القاهرة .2008 ص 506.

[4] ––محمود حسام محمود لطفي، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، المؤتمر العالمي للقوانيين المصريين 25-26 فبراير 1992، عن الحماية البيئية في مصر ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر القاهرة ،1962،ص 4.

[5] – محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الاسلامي (دراسة مقارنة)، ج1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009، ص157.

مكوناتها، بل ازداد الاعتداء على البيئة خصوصا بعد التطور الصناعي والتكنولوجي، الذي عرفه العالم في العصر الحديث، الأمر الذي حتم من جديد العمل والحرص أكثر على توفير الحماية اللازمة للبيئة التي أصبحت مهددة بحجة تحقيق التنمية والرفاهية للإنسان.

ب 1 – حماية البيئة في العصر الحديث:

لقد شرعت جميع الشعوب والأمم المتقدمة منها والسائرة في طريق النمو، بالخطر المحذق الذي يواجه الكرة الأرضية، بفعل التلوث الناجم عن الاستغلال المفرط لموارد الطاقة الغير العقلاني، وهذا ما أثر على التوازن البيئي .

ب 2 – حماية البيئة على المستوى الدولي:

لقد تنبه المجتمع الدولي إلى أهمية المحافظة على البيئة وضرورة الدفاع عنها، بتقرير السبل الكفيلة بحماية البيئة ومكوناتها المختلفة خصوصا بعد ما تبين له أن الأضرار الناجمة عن التلوث بحسب طبيعتها في بعض الأحيان قد تتجاوز الحدود الإقليمية الواحدة لتمتد إلى أقاليم دولة أخرى .

فمثلنا تلوث الهواء في دولة ما قد يكون بعد مدة قد تطول أو تقصر، أو كما هو الحال بالنسبة إلى تلوث المياه الإقليمية في دولة معينة، وهذا ما جعل مسألة حماية البيئة تأخذ الوصف العالمي بل أصبحت تمثل نقطة اهتمام مشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي وقد تجسد هذا الاهتمام في سني العديد من القواعد القانونية الدولية لعزيز حماية البيئة والحد من تلوث الذي يهددها، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعقد الندوات والمؤتمرات التي تعتني بحماية البيئة وبالنسبة لبعض الفقهاء فإن نشأة فكرة حماية البيئة تعود إلى بداية القرن التاسع عشر عندما بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية [1].ويتجلى ذلك أيضا في الاتفاقية الإفريقية حول الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية المبرمة بالجزائر في سنة 1967م، ويتفق معظم الفقهاء ومهتمين بالبيئة على إن مؤتمر الدولي المنعقد تحت إشراف الأمم المتحدة بستو كهولم لعام 1972حول البيئة الإنسانية اللبنة الأساسية في محاربة تلوث البيئي فقد أوصى هذا المؤتمر بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما أقر جملة من مبادئ التي تضمن تكرس حماية البيئة. وعلى ضوء هذا المؤتمر تلته العديد من مؤتمرات الدولية والإقليمية، وأبرمت بعدة الكثير من الاتفاقيات الرامية إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها، وجاء مؤتمر قمة الارض الذي عقد بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992والذي تمخض عنه 27 مبدأ لحماية البيئة مع وضع خطة عمل مستقبلية لحماية البيئة في مطلع القرن21 بالإضافة إلى بروتوكول كيوتو الذي عقد بالمدينة كيوتو باليابان في ديسمبر 1997، والذي يحث على تخفيض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة غير إن هذا الاتفاق لقي معارضة شديدة من

[1] – أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مصرن طبعة الأولى 2005،ص 19.

طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن في مؤتمر مراكش بالمغرب في 2001/11/10 الذي حضرته 167 دولة أين تم إنقاذ إتفاق كيوتو بعد إن تعهدت أغلبية الدول بالمصادقة على بروتوكول كيوتو [1]. ورغم كل هذه الجهود التي ربما لم نستعرض منها إلى الجزء اليسير، غير أن ظاهرة التلوث في تزايد مستمر مما جعل المجتمع الدولي في صراع دائم مع هذه الظاهرة الفتاكة، وهذا الاهتمام انعكس على الاهتمامات الداخلية للكثير من الدول كما هو حال بالنسبة للجزائر.

ب 3 –حماية البيئة على المستوى الوطني(بالجزائر):

إذا أردنا أن نطلع على مكانة موضوع حماية البيئة فالجزائر، فينبغي بالدرجة الأولى فحص المنظومة القانونية للبلاد، وبالرجوع إلى الدستور الجزائري باعتباره أسم النصوص، فيتبين إن الدستور الجزائري الحالي بل حتى الدساتير السابقة له، لم تنص بصفة صريحة على حماية البيئة إنما وردت بعد النصوص والمواد منه، قد يفهم منها أنها تنص على ضرورة حماية البيئة أو أحد عناصرها [2]، وعلى غرار ذلك فإن المشرع الجزائري قد أقر حماية قانونية أو تشريعية للبيئة، ويلاحظ أن تجسيد المشرع لفكرة حماية البيئة قانونيا جاء ملاحقا لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد بالسويد بمدينة ستو كهولم 1972م، بحيث أنشاء المشرع الجزائري سنة 1974م أول جهاز مركزي للبيئة وهو اللجنة الوطنية للبيئة [3]. الذي يشتمل على هيئات مركزية وأخرى لا ممركزة لتسير شؤون البيئة، وبعدها تم إلغاء هذه اللجنة بموجب مرسوم 119/77. [4]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في بداية الأمر كان قد أوكل مهمة حماية البيئة غلى هيئة إدارية وكانت هذه المهمة تتداول بين عدة وزارات إلا أن أستحدثت وزارة خاصة تسمى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001م.[5]

وبعدها اتجه المشرع الجزائري إلى إصدار نص قانوني خاص بحماية البيئة وهو القانون رقم 03/83

---

[1] – رزق أسماء،آليات تمويل سياسات حماية البيئة فالجزائر (دراسة حالة ولاية بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر، 2008/2007، ص 40.

[2]– شبحة سعيداني، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين ضرورة ومعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2000، ص 78.

[3] – مرسوم رقم 156/74 مؤرخ في يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة،ج.ر، عدد 59 بتاريخ 1974/7/23.

[4] – مرسوم رقم119/77، مؤرخ في 1977/08/15، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة ،ج.ر، عدد64 لسنة 1977.

[5] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة فالجزائر، رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة أبوبكر بالقابض، تلمسان الجزائر، 2007ص 12–13.

المؤرخ في 1983/02/05م والذي يهدف إلى حماية البيئة وكل من أشكال التلوث ومكافحته وبعد مدة من زمن تدخل المشرع ليأتي بنص جديد يرمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فأصدر قانون 10/03، الذي ألغى القانون 03/83. .

المطلب الثاني: المبادئ المؤسسة لحماية البيئة.

تقوم حماية البيئة من التلوث على العديد من المبادئ، التي تساهم في تسهيل تجسيدها ومن ثمة ضمان المحافظة على العناصر و المكونات البيئية من جميع الأخطار التي تهددها، وهذه المبادئ قد تكون ذات طابع وقائي يتصدى للضرر البيئي قبل وقوعه(المطلب الأول) ، كما أن هناك مبادئ أخرى ذات طابع تدخلي أو علاجي(الفرع الثاني) و تؤسس هذه الأخيرة إلى حماية البيئية بعد وقوع الفعل الضار عليها أو عند حدوث التلوث، بغرض القيام بإجراءات لردع المتسبب فيه.

الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئية.

يعتبر الإهتمام بالجانب الوقائي السبيل الأنجع و الطريق الأسرع لحماية البيئية و مكافحة التلوث، لذلك فإن الفقه القانوني أو جد جملة من مبادئ لملائمة لمعالجة المشاكل البيئية، ويتم التطرق لهذا النوع من المبادئ إنطلاقا من نص المشروع الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي أقر مجموعة من المبادئ العامة لحماية، و طالما أن موضوع هذه الدراسة مرتبط بالجزائر، فإن التشريع الجزائري حتما سيكون المراجع الأساسي للباحث، مع الإشارة كلما دعت الضرورة إلى بعض التشريعات المقارنة. ومنه فتبيان هذه المبادئ الوقائية يكون بالاستئناس بما جاء بيه المشروع في أحكام القانون10/03[1]. وهذه المبادئ الوقائية هي:

أولا:مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: ومفاد هذا المبدأ أن جميع الأنشطة يجب عليها عدم الإضرار بالتنوع البيولوجي و نظراً لأهمية هذا الأخير، بأن العالم أجمع أحس بالضرورة محافظة عليه، لأنه أصبح يدرك حجم الأضرار السلبية الناجمة عن تدهوره وما يسببه في إختلال التوازن البيئي، المتمخضة عن مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو

[1] – لقد جاء المشرع الجزائري بثمانية مبادئ عامة، تقوم عليها حماية البيئة ذكرها في النص المادة 30 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي:"مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأظرار البيئية ، مبدأ الحيطة ، مبدأ ملوث الدفاع، مبدأ الإعلام و المشاركة".

1992م، التي من أبرز أهدافها البحث عن آليات إدراج مشاريع عمليات المحافظة عن التنوع البيولوجي ضمن الخطط التنموية بشكل أكثر فعالية و نجاعة[1].

ثانيا: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية :

وقد اعتنق المشرع الجزائري هذا المبدأ.بموجب الفقرة 02من المادة 03 سالفة الذكر ومفهوم هذا المبدأ في نظره،هو أنه لا ينبغي الإضرار بالموارد الطبيعية الماء والأرض وباطنها والهواء، بالرغم من أنها ضرورية لدفع عملية التنمية، ولكن ووفقا لهذا المبدأ فأنه يجب أن لا نهدرها بدافع التنمية، التي يجب أن تكون تنمية مستدامة وقابلة للاستمرار بما يضمن حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد.

ونلاحظ أن فعالية هذا المبدأ تكون أكثر نجاعة عند الاخذ به قبل وقوع الضرر، لإنه يحث على واجب إحداث ضرر بالموارد البيئية الطبيعية، إذا فهو ذو طابع وقائي بالدرجة الأولى .

ثالثا: مبدأ الاستبدال :

ويقصد به أنه يستبدل النشاط (العمل) المضر بأحد عناصر البيئة، بعمل أخر يكون أقل خطرا وضررا عليها وبناءا على ذلك يتم إختيار العمل الاخير ولو كان أكثر تكلفة، طالما أنه يتماشى وفكرة حماية البيئة، وهذا مبدأ قد نص عليها المشرع في المادة 03 الفقرة 3 من القانون 10/03 .

رابعا : مبدأ الإدماج :

المراد بهذا المبدأ عند وضع مخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها يجب دمج الترتيبات والتدبير المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة .

خامسا: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية :

بمقتضى هذا المبدأ أن يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرر كبير بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل بداية الأشغال والأعمال، من خلال الاستعانة بأفضل تقنيات المتاحة على إن تكون بتكلفة اقتصادية مقبولة .

ويتضح بجلاء من إقرار هذا المبدأ، أن المشرع يتجه إلى تكريس الفكر الوقائي لحماية البيئة قبل الطابع الإصلاحي للضرر البيئي أو الردعي للمتسبب فيه. ويظهر ذلك بشكل أكبر في إقرار المبدأ التالي.

[1] – رزق أسماء، مرجع سابق، ص42.

سادساً: مبدأ الحيطة : يسميه بعض الباحثين بالسودان الشقيق " بمبدأ التحوط [1]"، وأعتمد هذا المبدا حديثا فالقانون البيئي وهو لايعني إطلاقا الحذر من الأخطار المحققة ولكن يعني الحذر من التهديدات المتوقعة أو المفترضة والمحتملة والعمل بهذا المبدأ لا يقتضي حتما المعرفة الكاملة بالخطر ولكن يكفي أن يشتبه أو يشك بأن نشاط معين يمكن أن يتسبب في ضرر أو خطر وهنا قد تقوم مسؤولية السلطات العامة بسبب عدم إلتزامها بمقتضيات هذا المبدأ [2] .

سابعا مبدأ الإعلام والمشاركة :

إن حماية البيئة من أخطار التلوث التي تحدث للبيئة سوء بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة وجب إعلام المواطنين بحالتها كما يحق لهم المشاركة لهم في عملية حماية البيئة، وقد أكد المشرع الجزائري على الأخذ بهذا المبدأ في إطار سياسة حماية البيئة كما نص المشرع الفرنسي بموجب قانون حماية البيئة المادة 110 الفقرة 01 والتي نصت على حق أي مواطن في علم بكل ما يتعلق بالبيئة [3].

الفرع الثاني : المبادئ التدخلية المقررة لحماية البيئة .

يقصد بها أنه في حالة وقوع ضرر بيئيا مسى أحد عناصر البيئة فماهي المبادئ التي تأسس لحماية البيئة في مثل هذه الحالات أو الحد منها:

أولا: مبدأ الإستبدال

تكاد تتجسد هذه المبادئ بشكل أساسي في مبدأ التلوث بصفة خاصة ثم يليه مبدأ الاستبدال، الذي تم توضيحة في الفرع السابق، لأنه قد يمكن تصنيفه ضمن المباد التدخلية، وهو يعني استبدال نشاط مضر بالبيئة بنشاط آخر اقل خطورة منه.

---

[1] – أحمد بابكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1،2005 ، ص89.

[2] KACHER Abdelkader.Des crimesde lhumanite contre la vie ,in revue des sciences juridiques et administratives , faculte de droit, unversite tlemcen, n°1/2003,p30-67. Et voir marie-laure lamber-habib,décentralisation constitutionnelle et environnement ,in revue juridique de lénvironnement , société française pour la droit de lénveronnement, N° 1/2004,p17-36.

[3] – poli-brocaurélia,guide bratiqu du droit de lenvironnement, berger-levrault,baris2003, p18.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها، اذ يعتبر أنه مكملا للمبادئ الوقائية السالفة الذكر، فإذا فشلت المبادئ الوقاية في تحقيق ارساء حماية البيئة يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وضمان اقرار الحماية اللازمة للأوساط البيئية بدفع الرسوم والنفقات وتكاليف المتسببين في احداث التلوث، وقد ظهر هذا المبدأ في بداية الأمر مع مطلع السبعينات[1] وتم اقراره في عدة اتفاقيات دولية كتوصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية رقم 128/72 المؤرخة في 1972/05/26[2].

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا، عندما حدد بدقة المفهوم القانوني لهذا المبدأ بقوله: "مبدأ التلوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة، نفقات تدابير كل الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".[3]

[1] – قايدي سامية، التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002/2001، ص 102.

[2] – prieur michel , droit de lenvirommement , 4éme éd, dalloz 2001, p136-137.

[3] – المادة 3 الفقرة 07 من القانون 10/03.

الفصل الثاني

الصلاحيات القانونية المخولة للهيئات المحلية في حماية البيئة

تمهيد:

تميزت الجزائر في الآونة الأخيرة في مجال حماية البيئة بتدعيم الجانب المؤسساتي خاصة على مستوى القاعدة، ذلك أن الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية والولاية تمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة نظرا للدور الفعال الذي تؤديه في هذا المجال بحكم قربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز محلي أخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها لاسيما البيئية منها لما لها من إمكانيات ووسائل مادية وإطارات بشرية مؤهلة في هذا المجال.

ولهذا سنخصص هذا الفصل في دور كل من البلدية والولاية في حماية البيئة ومعالجته من خلال مبحثين الأول يتمثل في (دور البلدية في حماية البيئة)، والثاني يتمثل في (دور الولاية في حماية البيئة)

المبحث الأول: دور البلدية في حماية البيئة.

تعتبر البلدية مؤسسة من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية وتعبر عنهما وتعكس برامجهما وتتوسط مباشرة بينهما وبن المواطن على مستواها الإقليمي ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على المستوى المحلي وتطلعاته وأماله واحتياجاته.

وحسب قانون 11-10المؤرخ في 22يونيو 2011 فأن البلدية تتكون من لهياكل التالية[1]:

-هيئة مداولة: وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي.

-هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-إدارة وينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي في مجال حماية البيئة وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول يتمثل في (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان التهيئة والتعمير),والمطلب الثاني يتمثل في (صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظافة والحماية الطبيعية).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان التهيئة والتعمير

إن لرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة باعتباره ممثل للدولة، هذا اعتبارا بأن حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة. ومن بين المواد التي تؤكد على ذلك:

-المادة 96 التي أشارت إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي فيما يخص تمثيل الدولة بقولها: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت وساطة الوالي ما يلي:

-نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية وتنفيذها

1 -المادة 15من القانون11- 10المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية ج ر العدد 37المؤرخة في 03جويلية. 2011

-السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.

-السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات... "وهذا ما سوف نحاول شرحه من خلال الفرعين الآتيين حيث سوف نتناول في الفرع الأول(صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان التهيئة والتنمية المحلية) وفي الفرع الثاني (في ميدان التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز).

الفرع الأول: في ميدان التهيئة والتنمية المحلية:

لقد نصت المادة 86على أن البلدية تعد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وشهر تنفيذه في إطار صلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية.

أما المادة 87فقرة 02 نصت أنه للبلدية أن تشارك في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية وتبادر كذلك بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقتها ومخططها التنموي وهذا ما أشارت إليه المادة 88.

الفرع الثاني: في ميدان التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز.

بالرجوع للمادة 90 يتعين على البلدية أن تتزود بكل وسائل التعمير المنصوص عليه في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

كما نصت المادة 92 على انه تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على انشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

ونجد المادة 93 نصت على أن البلدية تتحمل في أطار حماية التراث العمراني مسؤولية ما يلي:

-المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نضرا لقيمتها التاريخية والجمالية.

-حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاز أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية

أما المادة 94 فقد أشارت على أن المجلس الشعبي البلدي إثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية عليه مراعاة حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء، والمتنزهات كما هو منصوص عليها في تصميم التهيئة وعدم السماح بتفويتها أو بنائها.

فالدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعميرP.D.A.U ومخطط شغل الأراضيP.O.S فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظافة والحماية الطبيعية:

ومن بين الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في أطار حماية البيئة أيضا فهو المسؤول المباشر في حماية الصحة وتوفير السكينة العامة والحماية الطبيعية.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الثاني حيث سوف نتناول في ميدان النظافة والصحة) الفرع الأول) وفي ميدان الحماية الطبيعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في ميدان الصحة والنظافة والمحيط:

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية ,والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم المزابل واحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتلخص في:

-مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.

-القيام بعمليات التطهير.

-القيام بعمليات التطهير.

-جمع القمامة بصفة منتظمة.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

-مكافحة نوافل الأم ا رض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

-صيانة طرقات البلدية.

كما عليها أن تتكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، والسهر على حماية التربة والموارد المائية.

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات متعددة للبلدية في مجال حماية البيئة وفق القانون الخاص بها، ذا مصلحة عامة وبالتالي فهي مدرجة ضمن مهام السلطة العامة وحمايتها بمقتضى قوانين ذات طابع إداري.

الفرع الثاني: في ميدان الحماية الطبيعية:

باعتبار أن الطبيعة تراثا وطنيا استراتيجيا، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

-انجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.

-العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

-انجاز برامج مكافحة الانجراف والتصحر.

-القيام بأي عمل يرمي الى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

ولهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع ساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

ونظرا لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريعات من قبل البلدية، وذلك بعد استشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظا على الغابات من الحرائق والإتلاف.

وخلاصة القول لقد أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها غير أن أكثر المواد تحيلنا على القوانين الخاصة وهذا بالإضافة إلى ضعف البلدية من الناحية البشرية والمادية وهذا يعتبر عائق حقيقيا في مجال التنمية بصورة عامة ومجال حماية البيئة بصورة خاصة.

المبحث الثاني: دور الولاية في حماية البيئة.

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة [1] وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

كما يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر لكل وزارة، إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية.

وللولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي وهذا ما سوف نتطرق أليه في (المطلب الأول) والهيئة الثانية تتمثل في المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام الوالي والمجلس الشعبي ألولائي في حماية البيئة.

للمجلس الشعبي ألولائي والوالي دور فعال في مجال حماية البيئة وذلك بما يملكه الطرفان

من صلاحيات واسعة خولها لهم القانون في هذا المجال سواء كانت هذه الصلاحيات مادية أو قانونية من إصدار التعليمات إلى غاية تسخير الأيدي لحماية البيئة وهذا ما سوف نستدرجه من خلال المطلب هذا، دور الوالي في حماية البيئة (الفرع الأول)، دور المجلس الشعبي ألولائي في حماية البيئة (المطلب الثاني.)

الفرع الأول: دور الوالي في حماية البيئة.

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام القانون ,كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية, ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك[2] وللوالي عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة منها:

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر العدد 17 المؤرخ في 20 ماي 2012.

[2] المادة 105 من القانون رقم 07/12 المرجع نفسه.

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 119 نجدها أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما نصت المادة 112 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذه كما نصت المادة 117 على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدوا رت السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير المركزة بالولاية.

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

واذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال 11المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على / لاسيما القانون 17 اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بأعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور ,في حالة عدم أتباع المستعمل للأمر فإن الوالي وبحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الش روط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[1]

كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، كما أن منح السندات المنجمة المتعلقة بالأنشطة المنجمة، يتم بناء على راي الوالي المختص إقليميا[2] حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

وهو هيئة مداولات ومنتخبة من طرف مواطني الولاية تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم

[1] المادة 23 من القانون رقم 10/03.

[2] الملحق الأول /3 والملحق الثاني/01 المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007.

-رئيس المجلس الشعبي ألوائي.

-نواب رئيس المجلس الشعبي ألوائي.

-رؤساء اللجان الدائمة.

ومن بين مهام المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة هي:

يتمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية

-مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

-التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبته وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.

-العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

إلى جانب اختصاصه جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة أمثلة ذلك[1]

المادة 33 التي تنص صراحة على: ‘‘أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في أطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة"

كما أشارت المادة 69 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث الطبيعية، كما أشارت المادة 61إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادر وبالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة واصلاحها.

1

كما أشارت المادة 69 على أنه يساهم المجلس على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

أما المادة 66 و 66 أكدتا على مساهمة المجلس الشعبي الولائي على حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة والبلديات وكل جمعية أو هيئة معنية يعمل على تطويره والمحافظة عليه.

كما يسهر على المحافظة وحماية القدرات السياحية للولاية وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك أما الفرع السابع الخاص بالسكن أكدت المادة 111 على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في عمليات تجديد و أعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري ,كما يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.

وهذا ما جاءت به المادة 191 يمكن للولاية أن تنشأ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها وهذا الموجب مداولة للمجلس الشعبي ألوائي مصالح عمومية ولائية للتكفل بالمسائل الهامة كالطر وقات ومساعدة ورعاية الأطفال والأشخاص المسنين والنقل والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء والصناعات والحرف.

المطلب الثاني: هيئات حماية البيئة في الولاية.

تتوفر على المستوى المحلى العديد من المؤسسات والجمعيات الكفيلة بحماية البيئة منها ذات الطابع الإداري ومنها غير ذلك ولكن تعتمد دراستنا هنا عن الهيئات الكفيلة بحماية البيئة على المستوى المحلى بغض النظر عن البلدية والولاية لهذا سوف نتناول الهيئتان العموميتان الذي خول لهم المشرع مهمة حماية البيئة وهما المفتشية العامة للبيئة (الفرع الأول) ومفتشيه البيئة للولاية (الفرع الثاني.)

الفرع الأول: المفتشية العامة للبيئة.

تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول 16المؤرخ في 23 /فبراير/ 1669 / بهما في مجال حماية البيئة طبقا للمادة 12 من المرسوم 69 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

وتنبثق عن هذه المهمة الرئيسية عدة مهام مذكورة في نفس المادة من بينها:

-تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.

-تقوم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.

-تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة...الخ.

ويسير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام ,ويساعده في ذلك ثلاثة مفتشين طبقا لما ورد في المادة /16. 11من المرسوم رقم 69

الفرع الثاني: مفتشية البيئة للولاية:

هي مصلحة خارجية تابعة للوا زرة المكلفة بالبيئة على مستوى مقر كل ولاية يحكمها 91المؤرخ في 23 يناير 1669 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة / المرسوم التنفيذي رقم 69 في الولاية، وفيما يخص مهامها ,فإن مفتشية البيئة للولاية تمثل الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها وهذا وفقا لما ورد في المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه.

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير وبعد كل ما سبق ذكره وشرحه في هذه الدراسة البسيطة والمتواضعة في موضوع دور الهيئات المحلية في حماية البيئة من خلال فصلين الذي من خلالهما تعرضنا الى التعرف على بعض المفاهيم المتعلقة بالبيئة والثلوث و وكذا صلاحيات الهيئات المحلية بما فيها البلدية والولاية في حماية البيئة.

فإن للبلدية والولاية والهيئات المنتسبة لها عدة صلاحيات لحماية البيئة في ميدان التهيئة والتعمير والتنمية المحلية وغيرها ، دور الكبير المناط لها في هذا الشأن، إلا أن أي إخلال أو تهاون أو لامبالاة من شأنه أن يؤدي إلى أضرار بيئية لا يمكن تفاديها عند عدم التدخل في الوقت المناسب، بل أحيانا قد يصعب التحكم فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب عدم تجاهل الصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في أداء مهامها والتي تأتي في مقدمتها قلة الإمكانيات المادية وعدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة ، حتى و إن وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من هذه الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة وغير متحكمة في تسيير الشؤون ذات الصلة بالمحافظة على البيئة ،كما أن الهيئات الإقليمية بوجه عام لا تتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير شؤونها المحلية،بل إن كل السلطات الهامة تبقى بيد الجهات المركزية وهذا مايجعل السلطات المحلية عاجزة عن اتخاذ أي قرار أو خطوة في مسألة معينة ، دون أن ننسى غياب الوعي البيئي لدى المجتمع مما يزيد في صعوبة مهمة الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة .

الإستنتاجات والتوصيات

أ/ الإستنتاجات:

- ✓ نستنتج بأنّ للجزائر رصيدا قانونيا يغطي جوانب هامة من مجالات حماية البيئة وكيفية الإهتمام بها، وذلك بتأسيس هياكل ومنظمات تساعد على حمايتها.
- ✓ أنّ هناك إنعدام واضح وبالغ الأثر للمصالح المتخصصة بمختلف البلديات من أجل التكفل بالمشاكل التي تعاني منها البيئة.
- ✓ ضعف كبير في الهيكلة والتنسيق بين مختلف الادارات المركزية والبلدية.
- ✓ رسم الدولة لمخطط أو هيكل يساعد بالقضاء على ظاهرة التلوث الذي أصبح خطرا يهدد البيئة.

ب/ التوصيات:

- ✓ لابّد من تكريس الإهتمام بالشؤون البيئية المحلية.
- ✓ تقديم كل المساعدة والإسناد للبلدية من أجل حماية البيئة.
- ✓ توفير كل الوسائل المادية والمعنوية للحدّ من أخطار التلوث.

خـاتمة:

- ✓ تدعيم أو تقديم هياكل قاعدية إدارية للإدلاء بدورها في حماية البيئة.
- ✓ تطبيق برنامج كثيف لسياسة التشجير على كل ربوع الوطن بما يناسبها ويناسب طبيعتها وحمايتها.
- ✓ إنشاء جمعيات خاصة لحماية البيئة وتحفيزهم على هذا العمل الجبار من أجل سلامة البيئة من جميع الأخطار التي تهددها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر العليا:

القرآن الكريم :

[1]- سورة الأعراف- من الآية 74.

2- سورة البقرة الآية 59.

3- سورة الروم الآية40.

[4]- سورة يوسف- من الآية

الأحاديث:

[5]- حديث شريف.

القوانين والمواد الوطنية:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 19-01.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10-03.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون، 10-03.

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 04، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[5]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة، 04قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[6]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة، 44القانون، 10.

[7]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر المواد 48، 49، 50، 51، القانون 10-03.

[8]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر المواد، 50، 49، 48، 51القانون 10-03.

[9]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انظر المواد64، 63، 62، 61، 60، 59، القانون 10-03.

[10]- المادة 105 من القانون رقم 07/12 .

[11]- المادة 23 من القانون رقم 10/03.

12- المادة 3 الفقرة 07 من القانون 10/03.

[13]- قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..

14- مرسوم رقم 156/74 مؤرخ في يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة،ج.ر، عدد 59 بتاريخ 1974/7/23.

15- مرسوم رقم119/77، مؤرخ في 1977/08/15، ينهي مهام اللجنة الوطنية للبيئة ،ج.ر، عدد64 لسنة 1977.

[16]- وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، الجزائر غدا، تقرير حول وضعية التراب الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .

17-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، 2010.

[18]-المادة الأولى من القانون رقم07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر العدد 17 المؤرخ في 20 ماي 2012.

19-الملحق الأول /3 والملحق الثاني/01 المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007.

20- المواد 44، 45، 46، 47، قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

21-تعليمة 79مؤرخة 23ماي 2006متعلقة بتصميم السكن في العالم الريفي والصادرة عن وزارة السكن والعمران

22-قانون رقم 03-10مؤرخ في 19جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة في 2003/07/20.

الكتب:

1 - الحسن محمد فتيحة، مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

2-حمدي صالح نادية، الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة -مصر، 2003.

3-عبد الفتاح احمد محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم احمد ابو السعود، أضواء على التلوث البيئي، الإسكندرية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

4- لطفي، محمود حسام محمود المفهوم القانوني للبيئة في مصر، المؤتمر العالمي للقوانيين المصريين 25-26 فبراير 1992، عن الحماية البيئية في مصر ، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجموعة أعمال المؤتمر القاهرة .

5- هلال أشرف ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مصرن طبعة الأولى 2005،

6- هيرفيه دور ميناخ وآخرون، ترجمة جورج جيت حداد، السكان والبيئة، بيروت :عويدات للنشر والطباعة، 2003.

7-أبو عين كوثر محمود، النظام البيئي وصحة المجتمع، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

8-أبو فاسة سليمان ، عبد القادر خليل، البيئة وآليات حمايتها لأجل تنمية مستدامة، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية أيام 6و7 جوان 2006 .

9-حشيش أحمد محمد ، المفهوم القانوني للبيئة (في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر) ، دار الكتب القانونية ،مصر 2008 .

10-الباز داود عبد الرزاق ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية -مصر، 2007.

11-حفيظ عماد محمد ذياب ، البيئة (حمايتها –تلوثها-مخاطرها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، --

12-الباز داود عبد الرزاق ، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية -مصر، 2007. –

13-حفيظ عماد محمد ذياب ، البيئة (حمايتها –تلوثها-مخاطرها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

14-الحمد رشيد ، محمد سعيد صبريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد22، أكتوبر1979.

15-دردار فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل. تيزي وزو، 2003.

-16زنكنة إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.

17-سعدني عبد الرحمن ، ثناء مليجي عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة :المشكلات البيئية والحلول العلمية، القاهرة :دار الكتاب الحديث، 2008.

18-السعود راتب ، الإنسان والبيئة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004.

19-السيد جمال عويس ، الملوثات الكيمائية للبيئة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2000.

20-الشيخ أحمد أحمد بابكر ، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانوني، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1،2005

21-الصابوني محمد علي ، صفوة التفاسير، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2001.

22-الصابوني محمد علي ، صفوة التفاسير، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 2001.-

23-الضبع عبد الرؤوف ، علم الاجتماع وقضايا البيئة، مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004.

24-طراف عامر ، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، بيروت، 2008.

24-العادلي محمود صالح: موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، ج،1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية –مصر، (دون تاريخ).

25عبد المولى محمد ، البيئة والتلوث، مصر : مؤسسة شباب الجامعة، 2008.

26-عدلي حمود صالح ، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) الجزء الأول ، دار الفكر الجامعي، مصر2009..

27-عشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

28-غرايبة سامح ، يحي الفرحان، المدخل الى العلوم البيئية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2002.

29-قاسم منى ، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة -مصر، ط4 ، 2000.

30-مخلف عارف صالح ، الإدارة البيئية-الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

31-مقري عبد الرزاق ، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط1، الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

40-وهبي صالح ، قضايا عالمية معاصرة :المشكلة السكانية، موارد المياه العذبة، التلوث البيئي، التصحر، الطاقة، العولمة، سوريا، دار الفكر، 2004.

الرسائل الجامعية:

1-جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، جامعة البليدة، 2001.

2- رزق أسماء، آليات تمويل سياسات حماية البيئة فالجزائر (دراسة حالة ولاية بسكرة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلوم الإقتصادية تخصص نقود وتمويل،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر،2008/2007.

3-رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون فرع القانون العام، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012.

4- سعيداني شبحة ، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين ضرورة ومعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، 2000.

5- قايدي سامية، التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002/2001.

1962.

6- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة فالجزائر، رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة أبوبكر بالقابض، تلمسان، الجزائر، 2007.

7-يدي حما عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، رسالة ماجيستار، جامعة باتنة، كلية الحقوق،2002.

القواميس والمجلات:

8- قاموس المنجد في اللغة والأعلام، ط30، دار المشرق، بيروت، 1988.

9- البخاري الإمام ، صحيح البخاري، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى.القاهرة .2008 .

10- ابن منظور، لسان العرب ، ج، 12ط، 3دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي: لبنان، 1999.

11-ابن منظور، لسان العرب ، ج1، ط3، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان 1999.

12-رزيق كمال ، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد5، سنة 2007.

13-بلقرمي سهام ، تجربة الجزائر في حماية البيئة، مجلة علوم إنسانية، (مجلة إلكترونية شهرية تعني بالعلوم الإنسانية)، جامعة المسيلة، الجزائر، يوم 21/03/2019 http://www. ulum. n1/b152. Htm

المواقع الإلكترونية:

1 -المجلة الجغرافية، الموسوعة الجغرافية، تم تصفح الموقع يوم 2019/4/20. http://www. .4geography. com/vb/t-374. html

2- باشا فائزة ، الإصحاح البيئي والانسان في بيئة آمنة ونقية، موقع القانون الليبي -Law of Libya، تم تصفح هذا الموقع يوم 2019/03/01.

-3http ://lawoflibya. com/new/index. php?option=com-content-task=view-id=367

-http://www. ctbto. org/press-centre/press-releases/2013/russianfireball-4 largesteverdetected- by-ctbtos-infrasound-sensors تم التصفح يوم 16/03/2019

http://www. iso. org/iso/fr/about/the-iso-story/iso-story-founding. htm

المراجع الأجنبية:

1- poli-brocaurélia,guide bratiqu du droit de lenvironnement, berger-levrault,baris2003.

2- KACHER Abdelkader.Des crimesde lhumanite contre la vie ,in revue des sciences juridiques et administratives , faculte de droit, unversite tlemcen, n°1/2003,p30-67. Et voir marie-laure lamber-habib,décentralisation constitutionnelle et environnement ,in revue

juridique de lénvironnement , société française pour la droit de .lénveronnement, N° 1/2004

3- Le grand la rousse ,ed. sepiciale. tome 12.

4 - Susan Curran, Environement Handbook, the Stationary Office Ltd, London, 1998..

5 - The environment is anything outside an organism in which the organism lives. It can be a geographical region, a climatic condition, a pollutant or the noises which surround an organism. The human environment includes the country or region or town or house or room in which a person lives.

5-Azouz Kardoune, Environnement et développement durable-Enjeux et défis,publisud,paris.

.Dictionnaire Petit Larousse illustré 1991, Librairie Larousse, Pari 1990

6- Environnement : ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent un individu humain, animal ou végétal , ou une espèce. Environnement : ensemble des éléments objectifs et subjectifs constituant le cadre de vie d'un individu.

7- Odile Faure-Rochet ,Analyse environnentale : Les clés de la réssite, AFNOR ,Paris ,2005 .

8- P. H. Collin ,Dictionary of Environment and Ecology , fifth edition ,Bloomsbury Publishing Plc,London, 2004

- prieur michel , droit de lenvirommement , 4éme éd, dalloz 2001,

الشكر

الإهداء

الملخص

مقدمة:..... أ
المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي .....
المطلب الأول: مفهوم البيئة .....
الفرع الأول:تعريف البيئة :.....
الفرع الثاني: عناصر البيئة وأنواعها .....
الفرع الثانث: عناصر البيئة :.....
المطلب الثاني: مفهوم التلوث.....
الفرع الأول: تعريف التلوث.....
الفرع الثاني:أنواع التلوث البيئي .....
الفرع الثالث: أهم المشكلات البيئية.....
المبحث الثاني مفهوم حماية البيئة.....
المطلب الأول: المقصود بحماية البيئة .....
الفرع الأول: ظهور فكرة حماية البيئة. .....
المطلب الثاني: المبادئ المؤسسة لحماية البيئة.....
الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئية.....
الفرع الثاني : المبادئ التدخلية المقررة لحماية البيئة .....
تمهيد:.....
المبحث الأول: دور البلدية في حماية البيئة. .....
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان التهيئة والتعمير .....
الفرع الأول: في ميدان التهيئة والتنمية المحلية: .....
الفرع الثاني: في ميدان التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز.....

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في النظافة والحماية الطبيعية: .....
الفرع الأول: في ميدان الصحة والنظافة والمحيط: .....
الفرع الثاني: في ميدان الحماية الطبيعية: .....
المبحث الثاني: دور الولاية في حماية البيئة. .....
المطلب الأول: مهام الوالي والمجلس الشعبي ألوائي في حماية البيئة.....
الفرع الأول: دور الوالي في حماية البيئة.....
الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة: .....
المطلب الثاني: هيئات حماية البيئة في الولاية.....
الفرع الأول: المفتشية العامة للبيئة.....
الفرع الثاني: مفتشية البيئة للولاية: .....
خاتمة.....
قائمة المراجع.....
الفهرس .....